الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

رقم: .....

ميدان:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:مالية وتجارة دولية

تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التجارة الخارجية

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة برج بوعريريج -

من إعداد الطالب:

– جلاب إبراهيم

تحت إشراف الدكتور:

– هبال عبد المالك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
هبال عبد المالك	دكتور	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2019–2020

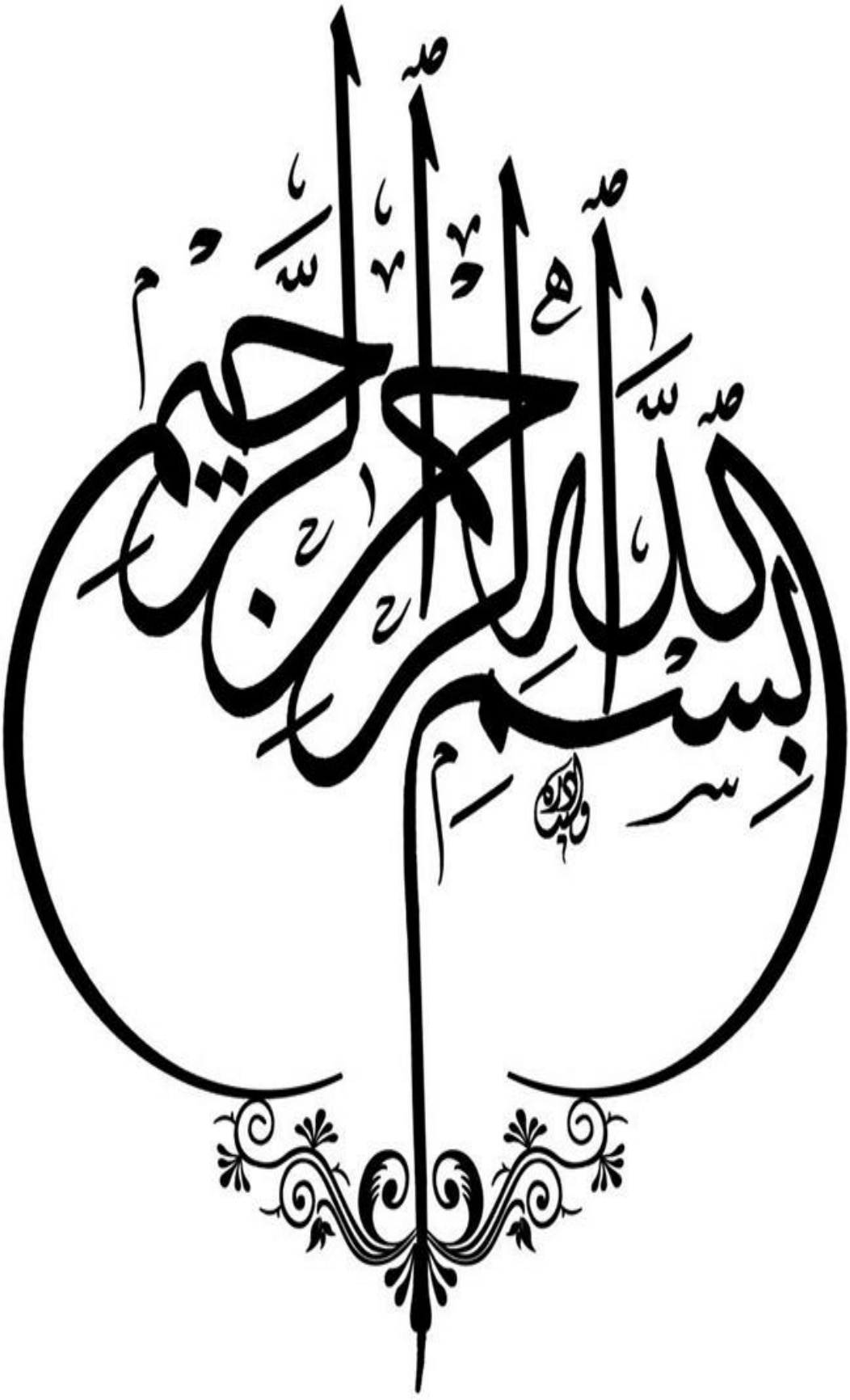
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد بسم الله والشكر لله الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لكل من قدم لي يد العون وأخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور: هبال عبد المالك، الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة، كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على جهدهم في قراءة هذه المذكرة، كما نتمنى التوفيق لجميع الزملاء والزميلات بجامعة محمد بوضياف – المسيلة.

الإهـــداء

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق

التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول إلى كل معلم أفادني بعلمه من أول المراحل

الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور: هبال عبد المالك

الذي ساعدتني على إنجاز مذكرتي

كما أقدم شكري للتي سهرت في تربيتي

"أمي الحبيبة حفظها الله"

وللذي لم يبخل علي بحنانه وتربيته "والدي الغالي"

وإلى جميع أخوتي صغيرهم وكبيرهم

والشكر الكبير إلى أهالينا وأحبتنا

بدون أن ننسى الشكر للقائم على الإشراف ببنك البركة "سالي محمد" وجميع العمال

بالبنك

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا

السداد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين

ونسأل الله أن تبقى مذكرتنا مرجعا نافعا

للجميع ويجعل هذا العمل خالصا لوجهه

* جلاب ابراهيم

خطة البحث:

الفصل الأول: صيغ التمويل الاسلامي والتجارة الخارجية

المبحث الأول: التمويل والتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل الإسلامي

المطلب الثالث: ماهية البنوك الإسلامية

المطلب الرابع: ماهية التجارة الخارجية

المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة

المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي

المطلب الثالث: البيوع الآجلة

المبحث الثالث: مقارنة سير آلية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المطلب الثاني: التزامات أطراف الإعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم

الفصل الثاني: التطبيقات العملية لصيغ التمويل في بنك البركة وكالة برج بوعريريج

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة.

المطلب الأول: تعريف مجموعة البركة وبنك البركة الجزائري:

المطلب الثاني: التعريف بوكالة البركة " برج بوعريريج"

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة " وكالة برج بوعريريج"

المبحث الثاني: شروط ومراحل التمويل بصيغتي المرابحة والمساومة في وكالة بنك البركة برج بوعريريج.

المطلب الأول: شروط التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج

المطلب الثالث: شروط وإجراءات التمويل بالمساومة في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

المبحث الثالث: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي بصيغة المساومة وتقييم عمليات التجارة الخارجية في بنك البركة وكالة برج بوعريريج.

المطلب الأول: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي بصيغة المساومة في بنك البركة.

المطلب الثاني: تقييم عمليات التجارة الخارجية.

خاتمة

مقدمة

مقدمة:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، التي تمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بكافة العمليات المالية وتحقيق التنمية، إذ يقوم نظام التمويل الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية.

إن البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة وهي واحدة من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين، وقد باشرت تلك البنوك أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، واستطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين، حيث أصبحت جزءا هاما من الكيان المصرفي العالمي، كما أنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجا في التعامل مع البنوك التقليدية.

فلقد تمكنت البنوك الإسلامية من طرح بديل عادل ومحكم للمعاملات المالية ولذا فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعددة المشتقات من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقة في مجال العمل المصرفي وترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

ولا يعني هذا النجاح أن البنوك الإسلامية قد تمكنت من فرض نفسها نهائيا ولم يبقى لها جهد تبذله، بل وبالعكس تحتاج هذه البنوك اليوم إلى عمل أكبر من أي وقت مضى، وفي سبيل تحقيق الدور التنموي الذي يميز العمل المصرفي الإسلامي على هذه البنوك استخدام صيغها التمويلية في مختلف القطاعات الاقتصادية، والتنويع في الآجال والصيغ، والتركيز أكثر بالنسبة للصيغ القائمة على المشاكة في العائد التي تجسد أكثر خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ويبقى المجال مفتوح لابتكار الصيغ والأساليب التي تناسب البنوك الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

طرح الإشكالية:

أصبحت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أحد انشغالات عالم المال لذلك نجد العصر الحالي قد عرف نقلة نوعية في عالم البنوك، فبعدما كانت البنوك التجارية التي تعمل بمبدأ الفائدة هي المسيطرة على الاقتصاد والمال، ظهرت البنوك الإسلامية في العديد من الدول إلى حيز الوجود وظهرت ككيانات اقتصادية ومالية في محيط جد معقد وبالغ الحساسية.

وهنا نميز دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للمعاملات التجارية التي لاتخلو من الفوائد الربوية، ولتفادي هذه الأخيرة باعتبارها محرمة شرعا، ظهرت البنوك الإسلامية تعتمد على صيغ إسلامية مستمدة من الشريعة السمحاء، فالمرابحة والمساومة من أهم صيغ التمويل التي تبقها وتعتمد عليها البنوك لمنح تمويل لزبائنها.

1-إشكالية الدراسة:

وضمن ما تقدم فإن الإشكالية التي يعمل هذا البحث على معالجتها تكون من خلال السؤال الرئيسي التالي:

– هل ساهمت الإعتمادات المستندية ذات الصيغة الإسلامية المعروضة من طرف البنك محل الدراسة في زيادة نسبة تمويله للتجارة الخارجية؟

- على ضوء هذا الإشكالية السابقة نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:
- ما هي الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية في البنك محل الدراسة؟
- هل هناك تنويع في صيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية في البنك محل الدراسة؟
- هل يحقق البنك محل الدراسة نمو في عدد الإعتمادات المستندية المفتوحة لديه في مجال تمويل التجارة الخارجية؟

2- فرضيات البحث:

على ضوء الإشكالية السابقة يمكننا طرح الفرضيات التالية:

- هناك مجموعة من الضوابط والأسس التي يستند إليها البنك محل الدراسة في إصداره للإعتمادات المستندية ذات الصيغة الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.
- الإعتمادات المستندية ذات الصيغة الإسلامية في التمويل التجارة الخارجية متعددة ومتنوعة في البنك محل الدراسة.
- يحقق البنك محل الدراسة زيادة في عدد الإعتمادات المستندية الإسلامية المفتوحة لديه في مجال تمويل التجارة الخارجية

3-أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من:

- توجه زبائن البنوك نحو الصرفية الإسلامية لما لها من أثار اقتصادية واجتماعية ملحوظة وذلك من خلال الصيغ المقترحة من قبل البنوك الإسلامية.

4-أهداف الدراسة :

- معرفة سير تقنية الإعتماد المستندي في بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج".
- معرفة سير معاملات التجارة الخارجية ومختلف الصيغ المطبقة لدى بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج".
- تحديد وضعية الإعتمادات المستندية في بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج".
- معرفة أهم الشروط وإجراءات التمويل بمختلف الصيغ المطبقة من طرف بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج".

5- الحدود الزمنية:

فقد تم الاعتماد على إحصائيات التجارة الخارجية (تقنية الاعتماد المستندي) في بنك البركة – وكالة برج بوعريريج- بالاعتماد على التقارير السنوية خلال الفترة (2016-2019).

6- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في اختيار الموضوع كون تقنية الاعتماد المستندي تعد من أهم الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، بحيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (استيراد وتصدير) في كافة أنحاء العالم.
- إظهار دور البنوك الإسلامية في المبادلات التجارية الدولية وخاصة بالجزائر.

7- المنهج المستخدم:

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة، أما الجانب التطبيقي فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.

8- الدراسات السابقة:

- بونحاس عادل، بعنوان "دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية"، دراسة حالة الجزائر، 2002-2010 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد أهمية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية .

- سلام محمد، بعنوان "تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي "مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة الإعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية وتبيان أهميته.

حيث اختلفت دراستنا عن الدراسات السابقة في مدى مساهمة الإعتمادات المستندية بصيغ إسلامية في زيادة نسبة تمويل التجارة الخارجية .

9- **صعوبة الدراسة:** من بين أهم الصعوبات التي أثرت على البحث:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات المفصلة لإجراء عملية التحليل اللازم من طرف البنك وذلك راجع للتفشي وباء كورونا COVID 19 .

10- تقسيمات البحث:

إنطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة به ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين بعد المقدمة، الأول يتضمن الجانب النظري للدراسة وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث يتضمن المبحث الأول يدور حول ماهية التمويل والتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي، والمبحث الثاني حول صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى تبين آلية سير الإعتماد المستندي في البنوك السلامية والتقليدية، أما الفصل الثاني يحتوي على الجانب التطبيقي للدراسة، تطرقنا فيه إلى دراسة حالة تطبيقية في بنك البركة وكالة برج بوعريرج، وتم تقسيمه أيضا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم تقديم لمحة عن بنك البركة، أما المبحث الثاني شروط ومراحل التمويل بصيغتي المرابحة والمساومة في بنك البركة – وكالة برج بوعريريج، وفي المبحث الثالث إجراءات سير عملية تمويل التجارة الخارجية بصيغة المساومة وتقييم للإعتمادات المستندية في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج".

وفي الخاتمة قدمنا ملخص عن الموضوع وأهم النتائج المتوصل أليها فضلا عن مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي نأمل من خلالها أن تكون دراسات في المستقبل.

الفصل الأول:

صيغ التمويل الاسلامي والتجارة الخارجية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية أهم فروع علم الإقتصاد، وتلعب دورا هاما ورئيسيا في تنمية اقتصاديات الدول، وتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، وتعتبر من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة، وهكذا لا يمكن أن تعيش بمعزل عن غيرها وهذا مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي بين الدول.

لذا يجب تطوير وتسهيل التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيعها فهي تحتاج إلى تمويل دائم لاستمرارها، وعليه أصبح لزاما أن تلجأ معظم المؤسسات سواء المصدرة أو المستوردة إلى المصارف التجارية تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما يمكنها من تحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى لمحة حول التمويل في البنوك الإسلامية ، بالإضافة التجارة الخارجية ومفاهيم حول عملياتها حيث كان تقسيم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: التمويل والتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مقارنة سير آلية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المبحث الأول: التمويل والتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي.

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة لإنسان لا غاية في حد ذاته لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التمويل الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي كما نتعرض إلى عوائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأسباب استحقاقها.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

إن كسب المال وإنفاقه يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي، لهذا سنتطرق في بداية هذا المطلب إلى مفهوم المال وأقسامه لنصل إلى مفهوم التمويل الإسلامي وأهم المؤسسات التي تجسده.

الفرع الأول: تعريف المال وأقسامه في الإسلام.

ذكر لفظ المال في القرآن الكريم ستة وثمانون مرة، مفردا وجمعا معرفا ومنكرا مضافا ومنقطعا عن الإضافة، ولا شك أن دوران المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على النظرة الخاصة للإسلام والاهتمام الشديد به.[1]

[1] شوقي عبد الساهمي، **المال وطرق استثماره في الإسلام**، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، ص 136، نقلا عن أحمد جميل، **الدور التمويل لبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية**، 1980-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص 12.

أولا: تعريف المال:

1- لغة: يطلق المال في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء،[1] وسمي المال مالا لأنه يميل إليه الطبع.

2- اصطلاحا: عرف جمهور الفقهاء المال بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار.[2]

- من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أهم الشروط الواجبة التوفر في الشيء حتى يعتبر مالا هي:[3]
- إمكان حيازته وإحرازه وامتلاكه؛
- إمكان الانتفاع به شرعا (الأشياء المباحة) وتخرج من دائرة الأموال الأشياء الغير مباحة؛
- ما له قيمة فتخرج الأشياء التي ليست لها قيمة مادية؛
- أن يكون معينة المقدار حتى تخرج الأشياء غير المعينة المقدار؛
- أن يكون مرغوب في تحصيله؛
- أن يكون قابلا للتداول.

ثانيا: أقسام المال: ينقسم المال باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة أهمها، تقسيمه من ناحية ضمانه، ومن ناحية استقراره، ومن ناحية تماثل أجزائه، ونبين ذلك فيما يلي:

1- تقسيم المال من ناحية ضمانه وعدمه: إن هذا التقسيم يعتمد أساسا على مفهوم المال في الإسلام حيث نجده ينقسم إلى:

1-1- المال المتقوم: وهو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية وهو ما يباح الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار وحيز بالفعل كالنقود والسيارات والأراضي وغير ذلك من الأشياء المملوكة لأصحابها.

1-2- المال غير المتقوم: وهو مالا يعتبر مالا في الإسلام ولا يحرز بالفعل كالسمك في الماء، والطير في الهواء كما يشمل المال الذي حيز بالفعل ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم إلا في حالة الضرورة القصوى.

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي:

- ✓ الضمان عند التعدي فالمتقوم يضمن المتعدي عليه بالمثل أو بالقيمة على حسب نوعه وغير المتقوم لا يضمن متلفه شيئا حيث لا حرمة له؛
- ✓ صحة التصرف فالمال غير المتقوم لا يصلح أن يكون محلا للمعاملات المالية في الإسلام كالبيع والهبة والوصية.

---

[1] القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج4، فصل الميم، باب اللام، ص 53، نقلا عن محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات دراسة مقارنة**، دار المريخ للنشر، السعودية، 1986، ص 12.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 329.

[3] المرجع نفسه، ص 329.

2- تقسيم المال حسب استقراره وتحوله: يقسم المال حسب هذا المعيار إلى:[1]

2-1- المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر دون أن يتغير شكله فيشمل النقود والعروض، الحيوانات السيارات..الخ.

2-2- العقار: هو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والمباني..الخ.

3- تقسيم المال من حيث تماثل أجزائه وعدمها: ويقسم إلى قسمين:[2]

3-1- المال المثلي: وهو ما تماثلت آحاده بحيث يمكن أن يقوم بعدها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل أي مقدر بالكيل كالقمح والشعير أو موزون كالمعادن من الذهب والفضة ونحوها.

3-2- المال القيمي: وهو ما اختلفت آحاده وتفاوتت بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق مثل: المنزل والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع.

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم:

- ✓ المال المثلي يجب تعويضه عند التلف بمثل صورته لأنه متعين وموجود أما القيمة فيجب تعويض قيمته فقط.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي ومؤسساته.

ينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توافر المواد والطاقات وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها الاستثمارات.

أولا: مفهوم التمويل الاسلامي: من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الإسلامي للتمويل عن مفهومه التقليدي ولكنه يركز على التمويل الحقيقي وبوجه خاص على الطاقات البشرية.[3]

وبعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو: تقديم ثروة عينية كانت أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[4]

ثانيا: مؤسسات التمويل الإسلامي: بعدما تعرضنا لمفهوم التمويل الإسلامي بقي لنا أن نناقش الإطار المؤسساتي الذي يمكن أن يكون القناة التي تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع.

تتمثل المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإسلامي في أربع مؤسسات هي:[5]

---

[1] نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق، 2001، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] ياسر عبد طه الشرف، عرفات عبد الله العف، **دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي 2005، ص 5.

[4] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- تحليل فقهي واقتصادي-**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ط2، 1998، ص 12.

[5] محمد فرحي، **العمل المصرفي في الإسلام ضرورته وجذوره التاريخية وآلياته**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006، ص 10،11.

1- شركات التأمين الإسلامية: تعد شركات التأمين الإسلامية مؤسسات تمويلية يمكنها أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع، إذ تعتمد هذه الشركات على مبدأ التأمين التعاوني والذي يتضمن بطبيعته تبرعا بين المتعاملين أو شكلا من المساندة في الظروف الحرجة خلافا للتأمين التجاري الذي يستهدف الربح.

2- شركات الاستثمار الإسلامية: وهي مؤسسات تقوم بجمع المدخرات الصغيرة من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمرين، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد وشركات في الحصول على التمويل، وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم وأصحاب المشاريع لإيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم.

3- مؤسسات الزكاة: تؤدي الزكاة دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية إذ أن الزكاة من الناحية الاقتصادية تؤثر على توزيع المداخيل وتؤثر على الإنتاج أيضا من خلال تمكين الفقراء ووسائل الإنتاج مما يزيد الطاقة الإنتاجية ويؤدي إلى التخفيف من البطالة، وتؤثر على الاستهلاك كما أنها تمنع وتحارب الاكتناز.

الزكاة لا يمكنها أن تؤدي كل هته الأدوار المنوطة بها في عملية التنمية الاقتصادية دون أن يكون لها إطار مؤسساتي يعمل على جمعها وتوزيعها على مستحقيها بصورة منظمة منضبطة، وقد قامت في العديد من الدول الإسلامية بيوت ومؤسسات الزكاة التي تخدم هذا الغرض.

4- البنوك الإسلامية: تعتبر البنوك الإسلامية من المواضيع الهامة التي بحثها الاقتصاديون والفقهاء والتي هي موضوع حديثنا في هذا البحث.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل الإسلامي.

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عملية التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على إبقائه في إطاره الصحيح لأداء وظيفته الأساسية وهذه المبادئ هي:

أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام.

يضبط المعاملات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط والأحكام، تتمثل أهم هذه الضوابط في:

1: تحريم الربا.

- مفهوم الربا: عرفه الفقهاء بتعريفات شتى نذكر منها هذا التعريف: يعرف بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.[1]

من خلال هذا التعريف نستخلص أن مفهوم الربا ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائن علاوة على رأس المال، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد.

كما أن العلاقة بين معنى الربا في اللغة والاصطلاح الشرعي في غاية الارتباط، فالمعنيان يدوران حول الزيادة.

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1993، ص 11.

2: تحريم الاكتناز.

– **يعرف الاكتناز** فقهيا بأنه " منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله،[1] وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة.

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}***.

3: الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات .

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط، وتتمثل أهم هذه القيم والأخلاق التي لها علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية في: (الصدق والأمانة، التخلي عن الاحتكار)، عدم مزاولة البيوع المنهى عنها في الإسلام وأهمها: (بيع الغرر، بيع النجش، بيع الرجل غلى بيع أخيه، بيع العينة....).

ثانيا: استمرار الملك لصاحبه .

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات، فما يضعه الشركاء في الشركة من مال يبقى مملوكا لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل،[2] كما سنرى في شركة العنان أو في صيغة المضاربة فان ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود وعروض في أغلب الأحيان.

ومن نتائج مبدأ استمرار الملك:[3]

- ✓ الربح لرب المال في المضاربة وكذلك للشريك الذي لا يقدم عملا في الشركة يستحق الربح بسبب استمرار الملك؛
- ✓ إن الخسارة التي وقعت هي نقص في الملك بمعنى أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال دون الأخذ بعين الاعتبار ما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح.

---

[1] سليمان ناصر، تطوير **صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 47.

* سورة التوبة، **الآية 34،35**.

[2] حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

المطلب الثالث: ماهية البنوك الإسلامية:

أصبحت المصاريف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب بل أيضا في واقع بعض الشعوب الأخرى، وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها، كما تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية.

لقد قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي، فاقت أعمال الإغريق كما فاقت ما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث، فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها إليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمانة والثقة والضمان المصرفي وكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها.

وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة لديه هو – الزبير بن العوام رضي الله عنه– فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض وعندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

وتعتبر محافظة الدهلفية بجمهورية مصر العربية المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية، وان كانت لم تستمر سوى بضع سنوات، فلقد بدأت التجربة في عام 1963 ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967، وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي بمدينة – هيت نمر–، وكان الهدف من التجربة هو تهيئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العائد على المساهمين فكان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

وفي عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا، وقد انحصر نشاط البنك في ثلاث مهام رئيسية هي:[2]

1- المهمة الأولى تجارية تتمثل في شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص؛

2- المهمة الثانية تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعية الممثلة في القروض الحسنة وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الأباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار فورا، ثم يقوم البنك بعد ذلك بتحصيلها ممن وجبت عليهم النفقات، إضافة إلى صرف مرتبات شهرية للمستحقين من كبار السن والعجزة؛

3- أما المهمة الثالثة فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على مستحقيها.

---

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996، ص 3.

[2] د. منير ابراهيم هندي، **إدارة المنشأ المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 212،211.

هذا وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة، إلا أنها جذبت قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972، وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوحى بوضعها موضع التنفيذ.

وفي عام 1977 تأسس بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، إذ تميز بتكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، يليه في نفس السنة وعلى نفس المنهج تأسيس بنكي فيصل المصري والسوداني، ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية، ولا يقف الأمر عند إقامة هذه البنوك التي أنشئ بعضها في بلاد غير إسلامية بما فيها أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، بل اتجهت البنوك التجارية لإنشاء فروع لها تقوم على هذا الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية.[1]

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية .

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية من بينها ما يلي:

التعريف الأول: البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا والالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة.[2]

التعريف الثاني: البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة الاستثمارية بأسلوب محرر من سعر الفائدة.[3]

التعريف الثالث: البنك الإسلامي هو الشركة التي يرخص لها لممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج عدة خصائص للبنوك الإسلامية، ومن أهمها ما يلي:

- ✓ **عدم التعامل بالفوائد الربوية:** فعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو عطاءا هو أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا وأساس تحريم الربا وارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: {**يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**}*.

---

[1] د. منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشأة المالية وأسواق المال**، مرجع سابق، ص 212.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 276.

[3] صالح رشدي عبد الفتاح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي**، مصر، ط01، 2000، ص 203.

[4] جمال خريس، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة، **النقود والبنوك**، دار المسيرة، مصر، ط01، 2002، ص 28.

*سورة البقرة، **الآية (278، 279)**.

- ✓ **البنوك الإسلامية متعددة الوظائف:** تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ومن هنا فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية، بل يشمل الأجل القصير والمتوسط والطويل الأمر الذي ينعكس على استخداماتها ومواردها؛
- ✓ **البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها:** سواء كانوا أصحاب حسابات استثمار أو ادخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحا كانت أو خسارة، وليست علاقة دائنية ومديونية مثل الوضع في البنوك التقليدية؛
- ✓ البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا، أي أنها بنوك لا تتاجر في الائتمان؛
- ✓ الاستثمار في المشاريع الحلال، حيث تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع، وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية .

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاته أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى.

حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:[2]

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط، وبنوك دولية النشاط، وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي:

1-بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

2- بنوك إسلامية دولية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:[3]

---

[1] عبد الغفار حنفي: **إدارة المصارف**، مرجع سابق، ص 67.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، انيزاك للنشر والتوزيع، 1999،الطبعة 03 ، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 64، ص65.

1- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

2-**بنوك إسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي يغلب علي توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

3- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

4- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها القطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسبن الجودة للإنتاج.

5- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص هده البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع وهي: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي:[1]

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الضخمة.

2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم – بنوك الدرجة الأول- وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 62.

شكل رقم 01: يوضح أنواع البنوك الإسلامية

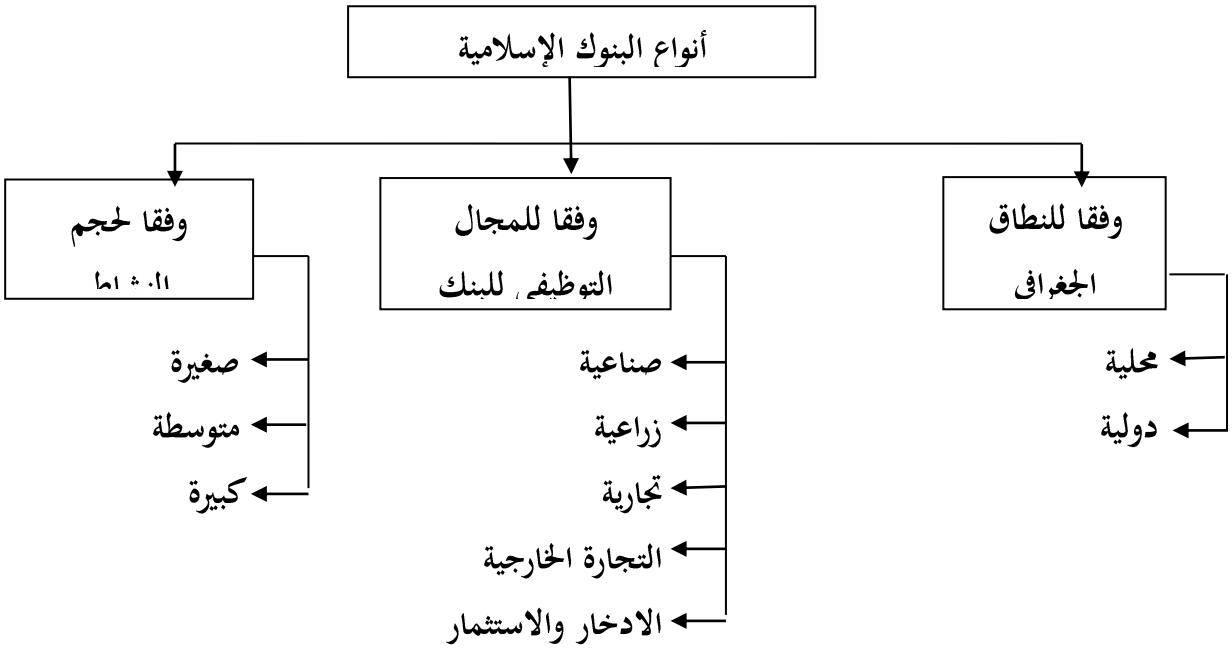

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق

الفرع الثالث: وظائف البنوك الإسلامية ومصادر أموالها.

تقوم المصاريف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما أنها لا تختلف عن المصاريف التقليدية في مصادر تمويلها، غنما تسعى البنوك الإسلامية أن تتميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

أولا: وظائف البنوك الإسلامية

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية على وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية، حيث تتمثل وظائفها في:[1]

- ❖ قبول الودائع بعيدا عن الفائدة؛
- ❖ إصدار سندات المقارضة؛
- ❖ استثمار أموال البنك؛
- ❖ تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة.

وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدى.

- **قبول الودائع بعيدا عن الفائدة**

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 18.

ومن أهم هذه المراجع نجد ما يلي:

1- ودائع تحت الطلب: ويتم فيها استعمال الشيكات.

2- الودائع الاستثمارية: وهي ودائع يتفق فيها المودع على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية

3- الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

- **إصدار سندات المقارضة**

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، سندات المقارضة المشتركة، وسندات المقارضة المخصصة، وسنوضح كل منها فيما يلي:[1]

1- سندات المقارضة المشتركة: هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، وهي في العادة نسبة على مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز 10 سنوات.

2- **سندات المقارضة المخصصة:** تختلف على سندات المشاركة بأنها مربوطة بمشروع، بعينه أو غرض معين ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمر فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

- **استثمار أموال البنك**

تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- **تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة**

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:[2]

- ✓ عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة؛
- ✓ إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها؛
- ✓ تحصيل الكمبيالات عن العملاء؛
- ✓ إصدار خطابات الكفالات والضمانات؛

[1] فلاح حسين الحيبني، مؤيد عبد الزهد الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، ط02، 2003، ص 11.

[2] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 18.

- ✓ إصدار الاعتمادات المستندية؛
- ✓ تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء؛
- ✓ قبول الكمبيالات حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم؛
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية، وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها؛
- ✓ تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية؛
- ✓ إدارة صناديق الزكاة.

ثانيا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وسنوضح كل منهما فيما يلي:

1- المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية أو الخاصة في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، حيث أنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، ولذا فإن استخدام هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل، كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي، وتتمثل المصادر الداخلية في:

1-1. رأس المال: يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية، حيث البك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده.

ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطها، وقد يكون المساهمون أشخاصا أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها أو هؤلاء جميعا.

1-2. الاحتياطات: هناك عدة أنواع من الاحتياطات في البنوك الإسلامية تتمثل في الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، واحتياطات أخرى، وستوضح فيما يلي:[1]

[1] يرقي خديجة، غربي نوال، **إشكالية التمويل والإقراض في البنوك الإسلامية**، مذكرة ليسانس، معهد علوم تسيير، المركز الجامعي يحى فارس المدية، 2004، ص 20.

1-2-1.الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف، وطبقا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

1-2-2.الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، حيث يحدد النظام الأساسي النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وكذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للبنك.

2- المصادر الخارجية: تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد الذاتية في الحسابات الجارية، الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، صكوك التمويل الإسلامي، وأموال الزكاة والصدقات والهيبات والدعم والمنح وسنوضح كل هذه المصادر فيما يلي:

2-1.الحسابات الجارية: الحسابات الجارية هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته، وللحصول على إذن أهميته فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان بقصد أو من جراء سوء الإدارة، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه وإن كان من حق البنك استثمار الوديعة فإنه لا يجوز له استثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يضل البنك ضامنا لها، أما إذا استثمرت الوديعة بدون إذن من صاحبها يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة من الوديعة دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون لحقت بها.[1]

2-2.الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة، ويفوض أصحابها البنك لاستثمارها، وتدخل مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها البنك سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، ويمثل هذا النشاط السند الأساسي لعملية البنك الإسلامي، كما أنه يمثل في نفس الوقت نقطة التميز الواضحة بينه وبين غيره من البنوك الأخرى.[2]

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشأة المالية وأسواق المال**، مرجع سابق، ص 227،228.

[2] محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفاتح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 383.

2-3.الودائع الادخارية: نقترب في طبيعتها من حسابات التوفير لدى البنوك التقليدية مع الاختلاف في أنها تستحق عائد على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع عنها العائد ويكون متغيرا حسب نشاط البنك عن تلك الفترة، كما تعتبر المدخرات مصدر هام للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب لمدخرات الأفراد للبنوك التقليدية هو سعر الفائدة على المدخرات، فإن عامل الجذب في البنوك الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات في البنوك الإسلامية.

2-4.صكوك التمويل الإسلامي: تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك ما يلي:[1]

2-4-1. إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة: وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية حيث تعطي لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك وله حق الانسحاب خلال فترة محددة أة استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة تمكنه من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.

2-4-2. إصدار صكوك المشاركة في الفائدة: وهي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتدة الأجل، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمال نشاط البنك، ومن ثم فإن عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالبنك الإسلامي.

2-4-3. إصدار صكوك إيداع إسلامية لأجل متوسط: هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة، وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة وتصل إلى خمس سنوات، وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء.

2-5. أموال الزكاة والصدقات والهيبات والدعم والمنح: يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه أو من خلال تقدم الأفراد للبنك بها، وعلى هذا فإن هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلي:[2]

- ✓ الزكاة الواجبة على أموال البنك؛
- ✓ الزكاة الواجبة على ناتج نشاط البنك؛ الزكاة المحصلة من العملاء سواء أموالهم المحتفظ بها لدى البنك بعد موافقتهم أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك؛
- ✓ الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك؛
- ✓ الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع البنك ومن المؤسسات والهيآت الأخرى.

[1] محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق، ص 110، 112.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 114.

ويضاف للزكاة أيضا الدعم والهيبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيآت والحكومات والدولة إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمطيه للقيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة مثل:

- ✓ زكاة الأفراد؛
- ✓ زكاة طالبي العلم؛
- ✓ زكاة المساجد الأهلية؛
- ✓ زكاة الجمعيات الاجتماعية؛
- ✓ زكاة الأنشطة الإسلامية مثل: تحفيظ القرآن والحديث والفقه الإسلامي وغيرها.

من خلال ما سبق نستنتج أن للبنك الإسلامي مصادر تمويل متنوعة ومختلفة تتيح له فرصة الحصول على الأموال من أجل الوصول إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

المطلب الرابع: ماهية التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية نشاط اقتصادي استراتيجي هام بالنسبة لأي اقتصاد باعتباره أداة لتحقيق الرفاهية وتوفير شروط النمو، وهي أحد فروع على الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها:

يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أي تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية.

أولا: مفهوم التجارة الخارجية

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية. ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل و المواصلات، والذي جعل العالم بمثابة سوق واحدة، يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر، وتقل فيها حدة الاختلافات في بين مستويات الأسعار. وتنقسم المعاملات الاقتصادية الدولية إلى حركات دولية للسلع والخدمات، وحركات دولية لرؤوس الأموال، وهذا يعني أن التجارة الخارجية تتصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة.[1]

[1]– السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص8.

ويقع الكثيرون في خطأ شائع وهو عدم التفرقة بين التجارة الخارجية والتجارة الدولية، فاصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين دول معنية ودول أخرى أو مجموعة من الدول، بينما اصطلاح التجارة الدولية يشير إلى نظرية شمولية، أي كافة العلاقات التي تتم بين دول العالم.[1]

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها:

بأنها " عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى".[2]

كما يقصد بها اختصارا تلك "العملية من التبادل التجاري الذي يتم بين الدول والعالم الخارجي، سواء كانت السلع منظورة أو غير منظورة".[3]

ويمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعها، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية وكذلك نقل التكنولوجيا.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، حيث يعتبر هذا القطاع المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة، لأنه يعكس الإمكانيات الاقتصادية للدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي، وتتمثل أهمية التجارة في تحقيق ما يلي:[4]

1. تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، مما لو لم يكن هناك تجارة خارجية، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.

2. توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

3. تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية، والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.

كما تتمثل في:

---

[1]- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص12.

[2]- نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص9.

[3]- بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل التنمية المستدامة (حالة الاقتصاد الجزائري)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد4، العدد9، 2014، ص211.

[4]- حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص11.

– تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية وتنافسها في السوق الدولي لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير، ومستويات الدخول فيها، وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية.[1]

–تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة ونتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.[2]

الفرع الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها:

أولا: مكونات التجارة الخارجية:

تتكون التجارة الخارجية في أي دولة من العناصر التالية:

1- الصادرات: الصادرات هي سلع منتجة من الداخل وتستهلك في الخارج، وبذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي.

وتنقسم الصادرات إلى نوعين:

1-1- الصادرات المنظورة في شكل سلع ملموسة.

1-2- الصادرات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.

2- الواردات: الواردات هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل، وتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها.

وتنقسم الواردات إلى نوعين:[3]

2-1- الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة.[4]

2-2- الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية[5]: يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة، إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

---

[1]– رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص16.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص373.

[3] محمود حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان، ط2، 1999، ص 33.

[4]– بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، بحث لم ينشر، جامعة الجزائر2، 2011–2012، ص21.

[5]– حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص16–17.

1- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

2-تفاوت التكاليف، وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

3-إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى.

4-الفائض في الإنتاج المحلي، الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالميا.

5-السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا، وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

الفرع الثالث: عمليات التجارة الخارجية.

لقد اتسع الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية الدولية، وكلما صارت المنشآت المحلية أكثر اندماجا في الاقتصاد الدولي كلما زادت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم على أساس عمليات التجارة الخارجية المتماثلة في عمليات التصدير والاستيراد بطرق وإجراءات محددة ولأنهما من اهم الركائز التي تقوم عليها التجارة الدولية.

سنتناول في هذا الفرع إجراءات التصدير والاستيراد وجمركة البضائع.

أولا: إجراءات التصدير:

1-المقصود بالتصدير: يعرف التصدير بأنه إخراج البضائع، المنتوجات والخدمات خارج الإقليم الجمركي وذلك من أجل الحصول على العملة الصعبة، ويعد التصدير عملية جد معقدة وإشكالية كبيرة ومتكررة خاصة في الدول النامية، وذلك نظرا لانخفاض معدلات التصدير، وعدم استمراريته، ارتفاع معدلات العجز التجاري، تزايد أرقام الواردات في دول العالم.

2- خطوات التصدير: يعد التصدير عملية تتطلب التحضير الجيد والدقيق واحترام مجموعة من القواعد الأساسية، حيث تتمثل خطواته في:

2-1-إجراءات تحضيرية لعملية التصدير: تتطلب عملية التصدير احترام مجموعة من القواعد الأساسية وهي:

2-1-1. ضرورة الدراية بسوق التصدير.

- **دراسة السوق[1].**

- **البحث عن السوق للتعاقد:** هي جزء من الإجراءات التجارية لعملية التصدير، والهدف منها البحث عن شركاء تجاريين يمكنون المؤسسة من تطوير بائعاتها في الأسواق الخارجية، إذا هناك مجموعة من العوامل يمكن للمؤسسة الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى تنقيب الأسواق ونجد من ذلك الترويج من طرف المؤسسة من خلال وضع إعلانات

[1]- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص140.

عن منتوجاتها في مجالات دولية، أو أن يجري قبول عن إيجاب مقدم لها في مناقصة أو مزايدة دولية، أو إنجاز عروض تجارية[1].

2-1-2. تقدير وضعية ومركز المشتري: شرط تقدير وضعية ومركز المشتري، مرتبط بالوضعية القانونية والمالية التي يتواجد فيها المشتري وكذلك بلد المشتري.

- **الوضعية المالية للمشتري:** يتفادى المصدر التعامل مع مصدر عسير المال أو ما يسمى بتفادي خطر عدم الدفع وكذا تفادي التعامل مع متعامل سيء النية.[2]
- **الوضعية المالية لبلد المشتري:** على المؤسسة المصدرة أن تأخذ خطر البلد بصفة مستقلة عن خطر عدم الدفع، أي ضرورة التقصي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلد المتعامل خاصة الوضعية المالية الداخلية والخارجية، النظام القانوني للنظام المالي لبلد المشتري من بنوك ومؤسسات مالية، إذ هي أوضاع تؤثر سلبا على تنفيذ المشتري لالتزاماته بتسديد ديونه أو التماطل في ذلك.

2-1-3. الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول: يطلع المصدر وذلك قبل أي تعامل أو صفقة يبرمها على قواعد وقوانين التصدير السارية المفعول، يتعرف على الجهاز التنظيمي والتأسيسي الذي ينشط في الميدان وكل ما يتعلق بنظام عملات الصرف ورقابتها، حركة رؤوس الأموال، النظام الجبائي، نظام الجمارك لكل من بلد المصدر والمستورد من أجل تفادي التحرير غير الجيد للعقد.

ثانيا: إجراءات تنفيذية لعملية التصدير: تتمثل الإجراءات التنفيذية في:

1- **المراحل التي تسبق عملية الشحن:** هناك عدة مراحل تسبق عملية الشحن تتمثل أساسا فيما يلي:

1-1. القيام بإرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية.

1-2. في حالة ما إذا حازت هذه العينات القبول، يحرر عقد البيع بين المصدر والعميل الخارجي.

1-3. تجهيز السلعة وفي هذه المرحلة يتم التعاقد بين مورد ومنتج محلي على أساس نفس الشروط التي تم عليها التعاقد الخارجي.[3]

---

[1] -Hamid.Ouamar, Etuded'uneopérationd'exportation. Cas(ENIEM). Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques. Option commerce international et transit.faculté desciences économiques université alger01. Alger. 1998. P19.

[2]-Bouquin Jean Paul. Fanchon Mireille, Importer. 1ere édition. dalnas. Paris. 2006. P277.

[3]- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص157.156.

1-4. توطين عملية التصدير:

1-4-1.شهادة توطين التصدير:

-الموضوع: تخضع عمليات تصدير المنتجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات، إلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد ومستقر بالجزائر.[1]

-الحصول عليها: تمنح هذه الشهادة من طرف مصرف الوسيط المعتمد الذي يختاره المصدر أن يكون لديه حسابا بنكيا.

-الشروط: يستفيد من هذه الشهادة:

- كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط اقتصادي، والمالكين لسجل تجاري والمؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

- مضمون العقد التجاري: يجب أن تتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالتنازل عن سلع أو خدمات للخارج، البيانات التالية:

- أسماء وعناوين المشتركين في العقد، - بلد المنشأ، مصدر واتجاه السلع أو الخدمات، - طبيعة السلع والخدمات، الكمية، النوعية، والمواصفات التقنية للبضائع، - سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد، - آجال التسليم بالنسبة للبضائع والإنجاز بالنسبة، - بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف الأخرى الثانوية (تسليم ميناء الشحن "FOB*" والنقل البحري "CAF**"). — شروط وجوب الدفع. —يجب على المستورد أن يحدد، على التصريح الجمركي، مصادر التوطين مصرفي، في أجل لا يتجاوز الخمسة(5) أيام معمولة والتي تتلي الإرسال، باستثناء:

- حالة صادرات غير موطنة. —صادارت المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/ أو الخطيرة. — في حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/ أو الخطيرة، يمكن للمصدر أن يوطن صادراته خلال الخمسة (5) أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح الجمركي.[2]

2-4-1. الإجراءات: يقام التوطين من خلال النسخة الأصلية ونسختين من العقد التجاري أو أي وثيقة أخرى تأخذ عملها (الفواتير، الطلبات ....) بعد الفحص، تعاد نسخة من الوثيقة إلى المصدر، عليها رقم ملف التوطين وختم مصرف الموطن، بعد الجمركة، توجه نسخة مصرف من التصريح الجمركي، من طرف مصالح الدرك للبنك الوسيط المعتمد الموطن للتصدير.

تتم تصفية ملف التصدير عند استرجاع مداخيل التصدير.

-مدة الصلاحية: تقام شهادة التوطين لكل عملية تصدير.

-التكاليف: تمنح الشهادة مجانيا.

---

[1] وزارة التجارة، دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، 2008، بطاقة رقم 18، ص83.

*FOB: البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة.

**CAF: ناقل حر يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول الذي يحدده المشتري وفي مكان محدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير.

[2] وزارة التجارة، دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، المرجع السابق، ص83.

2- إعداد الوثائق والمستندات الأولية لإتمام عملية التصدير:

ويمكن تلخيص هذه الوثائق بما يلي:[1]

2-1.إعداد الفاتورة المبدئية.

2-2.كشف التعبئة.

2-3.شهادة صحية.

2-4. إذن الشحن.

3- إعداد الوثائق والمستندات النهائية:[2]

وهذه المستندات يتم إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب على المصدر تقديمها للبنك فاتح الاعتماد إذا كانت عن طريق الاعتمادات المستندية وأهم هذه المستندات ما يلي:

3-1.بوليصة الشحن.

3-2.الفاتورة التجارية الرسمية.

3-3.مستندات ووثائق أخرى: أهمها كشف التعبئة، شهادة المنشأ، شهادة معاينة، وأية مستندات أخرى يطلبها المستورد من المصدر لإجراءات التخليص.

ثانيا-إجراءات الاستيراد: تعرف عملية الاستيراد حركة نشيطة باعتبارها تمثل أحد أوجه التجارة الخارجية وذلك وفقا لمبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية الذي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تكريسه.[3]

1- **المراحل التمهيدية لنشاط الاستيراد:** تتمثل في:

1-2. تحديد وسائل الحصول على الأسعار: يسبق الحصول على أسعار المنتوجات محل عقد شراء الدولي، عملية الاستيراد، فيتعين على المستورد أن يحصل على مختلف أسعار السلعة المراد استيرادها حتى يمكن إجراء الاختبار اللازم، وتتمثل وسائل الحصول على مختلف الأسعار فيما يلي:

-النشرات الدورية.

-نشرات البورصات العالمية.

-الوسائل التكنولوجية المتطورة.[4]

1-3. كيفية الحصول على العروض: يتم الحصول على العروض، بإتباع الخطوات التالية:

- تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها بشكل مفصل، - معرفة الدول المنتجة والموردة للسلعة المراد استيرادها.

---

[1]- شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012، ص182-183.

[2]- المرجع نفسه، ص183.

[3]- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص167.

[4]- حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص168-169.

– تحديد طريقة الشراء إن كان التسليم عن ظهر الباخرة بميناء الشحن (FOB) أو موانئ الوصول (CIF*) وتحديد الكمية وموعد الشحن والوصول.

– التأكد من وجود الوكالة التجارية لإمكان الاشتراك في المناقصات المعلقة من الجهات الحكومية.

– تحديد أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم، حيث يجب الاستعلام الجيد عنهم ويتم ذلك من طرف المصارف.

– وبعد ذلك يجرى ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياستها.

– إعداد الإستراتيجية: بعد استلام العروض المطلوبة واللازمة من الموردين تبدأ الشركة بوضع إستراتيجية الاستيراد والتفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فهي عدا أنها مهارة وفن وعلم، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة ونقاط القوة التي يستطيع فيها كسب الصفقة وإتمامها لصالحه.[1]

2–الإجراءات التنفيذية لإبرام عقد الاستيراد: بعد تنفيذ الإجراءات الأولية لإبرام عقد أو صفقة الاستيراد من إيجاب وقبول، والانتهاء من مرحلة التفاوض، تأتي مرحلة تنفيذ صفقة الاستيراد.

– التوطين البنكي: يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم في السجل التجاري، بمراعاة إجراءات التوطين للواردات وذلك عند استيراد أي سلعة أو بضاعة ما لم تكن موضوع حظر أو قيد، وذلك لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية، والذي يكون من اختيار المستورد بنفسه من أجل تسوية التزاماته المادية، فيجعل لكل من السلع والبضائع والخدمات موطنا لها.[2]

– إعداد شهادة إجراءات الاستيراد وتقديم الاستمارة المعرفية.

–إبرام العقد وإصدار أمر الشراء: يخطر المستورد الوكيل التجاري بقبول العرض المقدم إليه من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد.[3]

– اختيار إحدى طرق الدفع: تختلف شروط الدفع والتسليم والتمويل، حسب شروط الاتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب وحدة النقد الصرف.[4]

من أهم هذه الطرق الشائعة في التجارة الدولية الاعتمادات المستندية حيث تقوم الشركة بطلب فتح اعتماد مستندي لدى إحدى المصارف بناء على طلب المستورد وبقيمة البضاعة وشروط التسليم وبعد ذلك يقوم مصرف المحلي بالاتصال مع مصرف المبلغ أو بنك المصدر بشهادة لفتح الاعتماد وأن يتقدم بكافة الوثائق والمستندات التي يطلبها المستورد.[5]

---

[1]– شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات، المرجع السابق، ص186.

[2]– حجارة ربيحة، المرجع السابق، ص 170.

[3]– لطرش الطاهر، **تقنيات المصارف لدراسة طرق استخدام المصارف مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص118.

[4]– محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص198.

[5]– شريف على الصوص، المرجع السابق، ص187.

إن وسائل الدفع السابقة المستخدمة في التجارة الدولية تستخدم لدفع قيمة البضائع المستوردة، والأهم من ذلك أن كل وسيلة هدفها النهائي هو تحقيق متطلبات كل طرف من العملية التجارية أو الصفقة التي ستتم.[1]

ثالثا– جمركة البضائع: إن عملية التجارة الدولية تمر لزوما بدائرة جمركية ومنفذ جمركي سواء تعلق الأمر بعملية استيراد أو عملية التصدير، فعملية الجمركة في نظرنا تمثل الحلقة الأهم في حلقات إتمام عمليات التبادل التجاري الدولي. يقول الأستاذ عمور حامد عبد الرزاق " إن كفاءة العملية الجمركية ستنعكس وبكل تأكيد على كفاءة إتمام العملية التجارية ككل وتشكل إحدى مقومات القدرة التنافسية لتلك العملية التجارية ".[2]

وتتمثل جمركية البضائع في تقديم إحضار البضاعة وتقديم التصريح الجمركي المفصل.

1– تقديم البضاعة: ففي حالة اجتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما.[3]

2– التصريح الجمركي المفصل:

2–1. الموضوع: كل سلعة مستوردة أو التي أعيد استيرادها والموجهة للتصدير، ويجب أن تكون محل تصريح مفصل.

2–2. الحصول عليها: ينشر التصريح المفصل على مطبوع مطابق للنموذج المحفوظ لدى المديرية العامة للجمارك، وبأربع نسخ بألوان مختلفة.

- نسخة الجمارك.
- نسخة للرجوع.
- نسخة المصرح.
- نسخة مصرف.

بعد طبعه، يلزم المصرح بالتوقيع الفوري على الأربع (4) نسخ المذكورة أعلاه، وإرفاقها بالوثائق المطلوبة (فواتير المقر، وثائق النقل، السجل التجاري...إلخ).

يجب أن يتضمن التصريح المفصل المعلومات التالية:

– مرسل البضائع والمرسل إليه. – رمز النظام الجمركي المخصص للسلع. – رقم الصفحة. – العدد الإجمالي للمواد المصرح بها. – نوع العملية. – رمز بلد الشراء أو البيع، المصدر أو الاتجاه. – رمز بلد المنشأ.

[1]– أسامة عبد المنعم بسيوني، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص24.

[2]– بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015، ص23.

[3]–المرجع نفسه، ص30.

– المصرحين (رقم الرخصة، المسار/ الفهرس، رقم القرض). – رقم مقر مصرف. –النظام الجمركي السابق (إذا استدعي الأمر). – التصريح الموجز (جملة وتجزئة).[1]– العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، وزنها الإجمالي الخام وتحديد مكان السلع. – التعيين والترميز التعريفي للسلع. – النظام الجبائي التي تخضع له السلع.

2-3. الإجراءات: يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدى الجمارك (وكيل عبور) بإعداد التصريح الجمركي، يودع في مكتب الجمارك الذي يكون تابعا له مكان تخزين السلع، في أجل أقصاه 21 يوم، عند انقضاء هذا الأجل، تصبح هذه السلع رسميا تحت نظام الإيداع لدى الجمارك.

يوزع التصريح الجمركي المرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة ورق مقوى تدعى "حافظة تصريح".

2-4. التكاليف: للتصريح الجمركي حقوقا ورسوما تطبق على السلع، وكذا دفع مستحقات الخدمات المقدمة وهي محددة كما يلي: 200 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند الاستيراد، 100دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند التصدير، ما عدا التصدير لخروج بسيط. 500دينار لكل تصريح موجز إلكتروني 20.000 دينار تكاليف الاشتراك السنوي، للمستعملين الموصولين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك، 05 دينار للدقيقة عند استعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك.[2]

وحسب ما تم تقديمه:

نخلص إلى أن التجارة الخارجية تعتبر مؤشرا أساسيا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

فهي من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده.[3]

كما يظهر دورها في معظم الاقتصاديات الدولية، حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد وتصريف ما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير.

[1]–وزارة التجارة، دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، المرجع السابق، رقم10، ص 61-62.

[2]– وزارة التجارة، دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، المرجع السابق، رقم10، ص 62.

[3]– طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص27.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذ نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى التوظيف الفعال ويتخذ التمويل الإسلامي صورا.[1]

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة:

الفرع الأول: المضاربة: وهي انجاز الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدما من شخص والعمل مقدم من شخص آخر (المضارب بعمله) على أن يكون الربح بينهما على ثمن اشتراطه في العقد، والخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، ويكفي العامل (المضارب بعمله) خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة جهده.[2]

1-شروط المضاربة: لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين والمحل، والطبيعة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل.

1-1. شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومة الربح شرط لصحة المضاربة، الجهالة تقضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.
- تسليم رأس المال للمضارب، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.[3]

1-2. شروط الربح: وهي شروط تتعلق بحصة كل المتعاقدين من الربح، وهي:

- أن تكون حصة المتقاعدين من الربح معلومة عند العقد.
- أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو الربع أو أية نسبة يتم الاتفاق عليها.
- إذا حدثت خسارة، ولم يتعدى المضارب، فهي على صاحب المال، لأن المضارب خسر جهده.

---

[1] – أحمد ياسين عبد العزيز وإسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، متاحة في الموقع: https:www.arabant.com date de consultation 11/04/2020 à11 :30.

[2] – مصطفى كمال السيد طايل، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلين دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان–الأردن،2012، ص 262.

[3] – صباح رحيم مهدي وسعد مجيد عبد العلي الجنابي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية نموذجا للمدة 2006-2013، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية،2018، المجلد 8، العدد 1، ص 32

3-1. شروط العمل: وتتعلق هذه الشروط بطبيعة عمل المضارب فيه وهي:

- أن يشمل العمل أعمال التجارة والصناعة، والزراعة، وغيرها.
- أن يتماشى العمل وطبيعة نشاط المضارب.[1]

2-**أنواع المضاربة**: للمضاربة أنواع حسب اعتبارات التقسيم منها:

2-1. أنواعها من حيث الإطلاق والتقيد: وتتفرع إلى:

- المضاربة المطلقة وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب من غير تعيين للعمل أو المكان أو من يعامله من الأشخاص، فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضارب.
- المضاربة المقيدة: هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، مع تعيين العمل أو المكان أو الزمان، أو من يعاونه من الأشخاص ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق ضرر للمضارب.

2-2. أنواعها من حيث تعدد أطرافها: وتتفرع إلى:

- المضاربة الثنائية: وتكون بين طرفين فقط صاحب المال وصاحب العمل، ولا تتعداهما إلى طرف ثالث.
- المضاربة المتعددة: وصورتها أن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر.

3-صيغة عقد المضاربة:

يتم الاتفاق بين المصرف والمضارب الذي يكون فردا أو شركة لفترة معينة، حيث يقدم الطرف الأول ماله، بينما الطرف (المضارب) يقدم خبرته وكفاءته في العمل بغرض تحقيق الربح الحلال للمشروع المتفق عليه، ثم يتم تحديد الحصة من العائد، والحصة من الأرباح لكل منهما، المصرف يسترد رأس ماله، وفي الأخير يتم تقسيم الأرباح الناتجة حسب النسب المتفق عليها.

الفرع الثاني: المشاركة:

1-**تعريف المشاركة**: تعرف المشاركة على أنها عقد بين اثنين أو أكثر بمال أو عمل والاشتراك في ربحه وفي المصارف الإسلامية تعرف بأنها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة للإسهام في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة على أساس المشاركة في نتائج النشاط من الربح أو خسارة، ومن أبرز أنواع التمويل بالمشاركة المطبقة في عالمية المصارف الإسلامية: المشاركة الثانية(الدائمة) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).[2]

[1] – فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي (وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية)، دار الناشر آلفا للوثائق، ط1، 2018، الجزائر، ص 395.

[2]– عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي الفترة 2005-2016، نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكية، مجلة بيت المنشورة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد 9، قطر،2018.

2-**شروط المشاركة:** يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقعة للمشروع ربحا كان أم خسارة وفق النتائج المالية المتحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل وهذه القواعد هي:

2-1. أن يكون رأس المال من النقود ويجوز أن يكون رأس المال من العروض(رأس مال عيني) على أن يتم تقييمها بالنقود.

2-2. يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية من صافي الربح أو مبلغ نفدي اتفق عليه مقابل إدارته للمشروع.

2-3. يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل.

2-4. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

3-**أنواع المشاركة:**[1]

3-1. المشاركة الثابتة: قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك بالمال بين شخص أو أكثر بنسبة متساوية لمشروع تجاري قائم، أو لإنشاء مشروع استثماري جديد وتنقسم إلى:

- **مشاركة ثابتة مستمرة:** هي التي ترتبط بالمشروع الممول من قبل المصرف دون انتهاء مدة المشروع، ويكون المصرف شريكا، طالما انه موجود.
- **مشاركة ثابتة منتهية:** هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء، يتضمن توقيت معين في تمويل المشروع، مثل دورة نشاط تجاري، أو صفقة معينة وغيرها.

3-2. المشاركة المتناقصة: هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ويمكن أن تكون في عدة صور.

- حلول الشريك على المصرف بعقد متنقل عن عقد التمويل.
- تخصص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل المصرف إضافة إلى تنصيبه من العقد.
- حلول الشريك محل البنك وملكيته التامة.

4-صيغة عقد المشاركة: وتظهر في الشكل التالي:

تكون الصيغة عبارة عن مشاركة بين المصرف والمتعامل بدفع كل منهما حصة من رأس المال للمشروع على أن يتم تقاسم العائد أو الأرباح الناتجة من المشروع، وفي الأخير يمكن للمصرف أن يبيع حصته تدريجيا للمتعامل(الشريك).

[1] – عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي الفترة 2005-2016، المرجع السابق، ص 221-222.

المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي

الفرع الأول: المرابحة:

أولا: تعريف المرابحة: المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، وقد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة استنادا إلى عموم الأدلة التي تنتج البيع بصفة عامة.[1]

ويمكن تعريفها بعبارة موجزة بأنها عبارة عن: بيع المصرف السلعة التي يستوردها من الخارج لعملية بنسبة ربح مضاعفة لقيمة السلعة وذلك بناء على طلب مسبق من العميل ووعد منه بشراء السلعة المحددة الأوصاف من المصرف على أن يدفع العميل الثمن مقسطا حسب الاتفاق.[2]

1-شروط المرابحة:

بما أن بيع المرابحة البسيطة من حيث كونه عقد بيع، إذا اشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة من توافر أركان العقد، إلا أنه يختص بشروط أهمها:

- أن يكون الثمن الأول معلوم.
- أن يكون الربح معلوم.
- أن يكون العقد الأول خالي من أموال الربا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا.

2-**أنواع المرابحة:** ويمكن تقسيم عقد المرابحة إلى قسمين هما:[3]

2-1. **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن متفق عليه.

2-2. **بيع المرابحة المقترن بالوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع والمشتري.

3-صيغة عقد المرابحة:

تتمثل الصيغة في عملية مركبة تتضمن وعدا بالشراء ووعد بالبيع، والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد، فهي مواعدة بين البنك والزبون تتضمن وعدا من الزبون بالشراء، في حدود الشروط

---

[1]- خالد خديجة وابن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات مصرف الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 183.

[2] - إبراهيم حسن جمال، المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية، دراسة تقييمية، مجلة المشورة، المجلد 1،العدد1، الدوحة، 2014، ص 43.

[3] - ليلى عبد الكريم محمد وجمال هداش محمد، دور وظيفة التمويل في تقييم أداء المصرف الإسلامي باستخدام مؤشر الربحية دراسة تحليلية في مصرف فيصل الإسلامي، للفترة من 2016/2011، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد41، ج2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2018، ص196.

المعدة عنها ووعدا آخرا من البنك بإكمال هذا البيع بعد الشراء طلبا لهذه الشروط ويمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي كالسوق.

الفرع الثاني: التمويل التأجيري :

1-**تعريف الإجارة:** ويقصد بالمال هنا كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية.[1]

2-**أنواع الإجارة:**

2-1. **الإجارة التشغيلية:** يقوم فيها الممول بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي وذلك بهدف تأجيرها إلى الغير.

2-2. **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تختلف عن الإجارة التشغيلية في مونها تشتمل على خيار التملك للأصل في نهاية العقد.

ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين اثنين، الأول يتعلق بإجارة العين والثاني بوعد البيع.[2]

3-**صيغة عقد الإجارة:** قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر) أو سلع معينة، المرحلة الثانية يتم تسليم الأصول أو المعدات للمستأجر من طرف البائع، المستأجر يقوم بتسديد قيمة إجارة العين، عبر فترات متفق عليها، وفي المرحلة الرابعة يتم تمليك العين للمستأجر أو تبقى لدى البنك المستأجر

المطلب الثالث: البيوع الآجلة:

تشكل البيوع الآجلة احد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها بعض المصارف الإسلامية، حيث تعتبر هذه البيوع مصدرا من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية، وبما أن هذه البيوع تشمل كل من عقدي التسلم والإستصناع، باعتباره شيوعا آجل بعاجل.[3]

الفرع الأول: بيع السلم:

أولا- تعريف بيع السلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلا في مجلس العقد، فالآجل هو سلعة المبيعة.[4] ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين مصرف وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين

[1] – أشرف محمد دوابة، دراسة في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص77.

[2] – العماري عبد الرزاق، دور المصارف الإسلامية في تحويل التجارة الخارجية (حالة مصرف الإسلامية للتنمية)، رسالة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بالقايد، بحث لم ينشر، تلمسان الجزائر، 2012،ص 39.

[3] – مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص284.

[4] –ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي(التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي)، التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بيك" القاهرة، مصر، ط2، 2014، ص 174.

بكمية موجودة ومحددة وبسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم مصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.[1]

ثانيا–شروط بيع السلم: ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:

1- شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار أو أشجار.
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن إن كان موزونا أو بالعدد إن كان معدودا.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.

2- شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه):

- أن تكون السلعة في الذمة.
- أن يكون الأجل معلوم.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

ثالثا– أشكال بيع السلم: يتبع بيع السلم أشكال عديدة منها:

- بيع السلم البسيط.
- بيع السلم الموازي.
- بيع السلم بالتقسيط.[2]

الفرع الثاني: الاستصناع:

أولا: تعريف الاستصناع: الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل إنتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل).[3]

[1] – بريش عبد القادر وخلدون زين، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية في أداء المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد03، 2016، ص 39.

[2] – فؤاد بن حدو، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 154.

[3] – مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص284

والاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناءا على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقدا او تقسيطا.[1]

ثانيا: شروط بيع الاستصناع: تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كلهن أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

ثالثا– أنواع الاستصناع: يمكن أن يتم الاستصناع في الصيغتين التاليتين:

- الاستصناع العادي.
- الاستصناع الموازي

رابعا– صيغة الاستصناع: اتفاق بيت البنك الإسلامي والعميل على استصناع سلعة معينة حيث يتقدم المشتري(المستصنع) إلى المصرف الإسلامي بطلب لفرض الحصول على سلعة معينة ويقوم المصرف بتصنيفها لدى جهة أخري، يدفع المصرف كافة تكاليف ويتم الدفع حسب الاتفاق معجلا أو مؤجلا أو مطلقا وفي المرحلة الثالثة يتم تسليم السلعة للمشتري حسب المواصفات التي يرغب فيها.

نستخلص مما سبق أن المصارف الإسلامية: تقدم خدمات استثمارية ومصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال صيغ استثمارية وتمويلية متنوعة تهدف كلها إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية والمساهمة في توفير تمويل التجارة وتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي.

[1] – عبد الوهاب أحمد عبد الله وآخرون، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل(دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016،ص12.

المبحث الثالث: مقارنة سير آلية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي:

كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يعرفان الاعتماد المستندي على أنه تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة "آنيا" مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد.

الفرع الثاني: أنواع الاعتماد المستندي:

أولا: الاعتماد المغطى كليا:

هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، وهنا نجد أن كلا من البنكين التقليدي والإسلامي يأخذان حقوق فتح الاعتماد ومصاريف أخرى.

ثانيا: الاعتماد المغطى جزئيا: وهو الذي يدفع الزبون فيه مبلغ السلعة، والباقي يقوم البنك بتغطيته، وفي هذه الحالة يظهر جليا الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تقوم بسداد بقية قيمة الاعتماد واعتباره كقرض في ذمة المشتري يترتب عليه فوائد ربوية في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد الأسلوبين التاليين:

1-اعتماد المشاركة: يستهدف اعتماد المشاركة الزبائن المحتاجين للأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكنهم لا يملكون الموارد الكافية لاستيرادها، ففي هذه الحالة يسهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

2- اعتماد المضاربة: وتطبيقها قليل بين البنوك الإسلامية، ويصلح هذا النوع في تمويل الزبائن ذوي القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس مال أو الموارد الذاتية اللازمة.

ثالثا: الاعتماد الغير مغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آمال وفوائد عن المبالغ الغير مردة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعه تسمى اعتماد المرابحة، حيث بعد متابعة جميع إجراءات مراحل سير العملية يقوم البنك بتملك البضاعة ثم إعادة بيعها للمستورد حسب ما جرى بينهما من اتفاق.

الفرع الثالث: من حيث إجراءات ومراحل سير عملية الاعتماد المستندي:

نجد أن كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تمر بأربعة مراحل وهي:

أولا: مرحلة العقد التجاري: من خلال ما عرفناه سابقا، وحيث أنه الالتزام للمشتري بفتح اعتماد مستندي ينشا نتيجة إبرامه للعقد التجاري مع البائع، فإننا لا نجد أي دور للبنوك التقليدية في هذه المرحلة، إلا أن في حالة التعامل مع البنوك الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تشترط معرفة السلعة المراد استيرادها ومدى جوازها حيث انه لا يجوز استيراد سلعة محرمة، كون أن البنوك الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مرحلة فتح الاعتماد: بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فغنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، بالنسبة للبنوك التقليدية يوقع العقد مع المستورد، بشرط التزام كافة الشروط ومن أهمها التصريح للبنك بخصم قيمة المصاريف والعمولات من حساب المستورد في حالة التغطية الكاملة من عند المستورد، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية يقوم بنفس العقد من ناحية التغطية الكاملة من عند المستورد، أما من ناحية التغطية الجزئية فلابد من إجراء عقد التمويل مع المستورد لتغطية الجزء المتبقي للاعتماد بالمشاركة أو المضاربة، أو إجراء عقد التمويل بالمرابحة إذا كانت التغطية كاملة من طرف البنك.

الشكل رقم 02: مرحلة فتح الاعتماد المستندي:

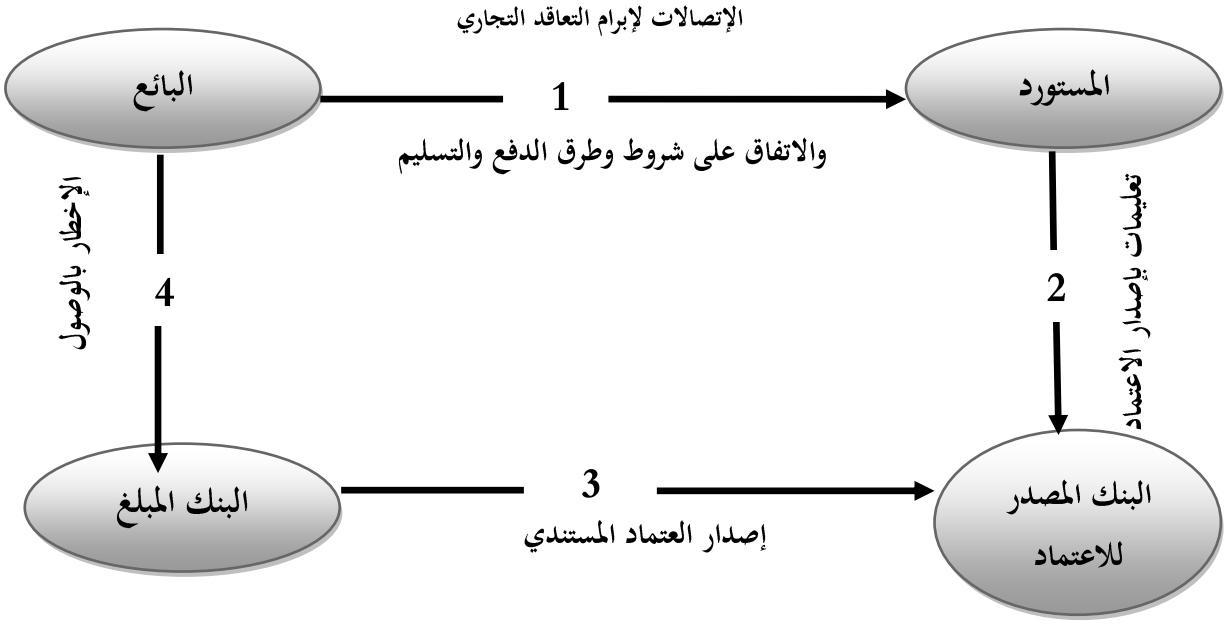

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية والتطبيقية، ط6، مصر 1998، ص78.

ثالثا: مرحلة تنفيذ الاعتماد: عند وصول إشعار فتح الاعتماد إلى المستفيد عن طريق البنك المبلغ، تبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر، تبدأ هذه المرحلة وهي مرحلة مهمة جدا لارتباط عقد حقوق بمدى سلامة هذه الوثائق.

حيث تكون هذه المرحلة إما في البنك التقليدي أو البنك الإسلامي على حسب الاتفاق مع العميل (المستورد) من ناحية التمويل والتغطية سواء كانت تغطية كاملة من البنك أو تغطية جزئية.

الشكل رقم 03: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي:

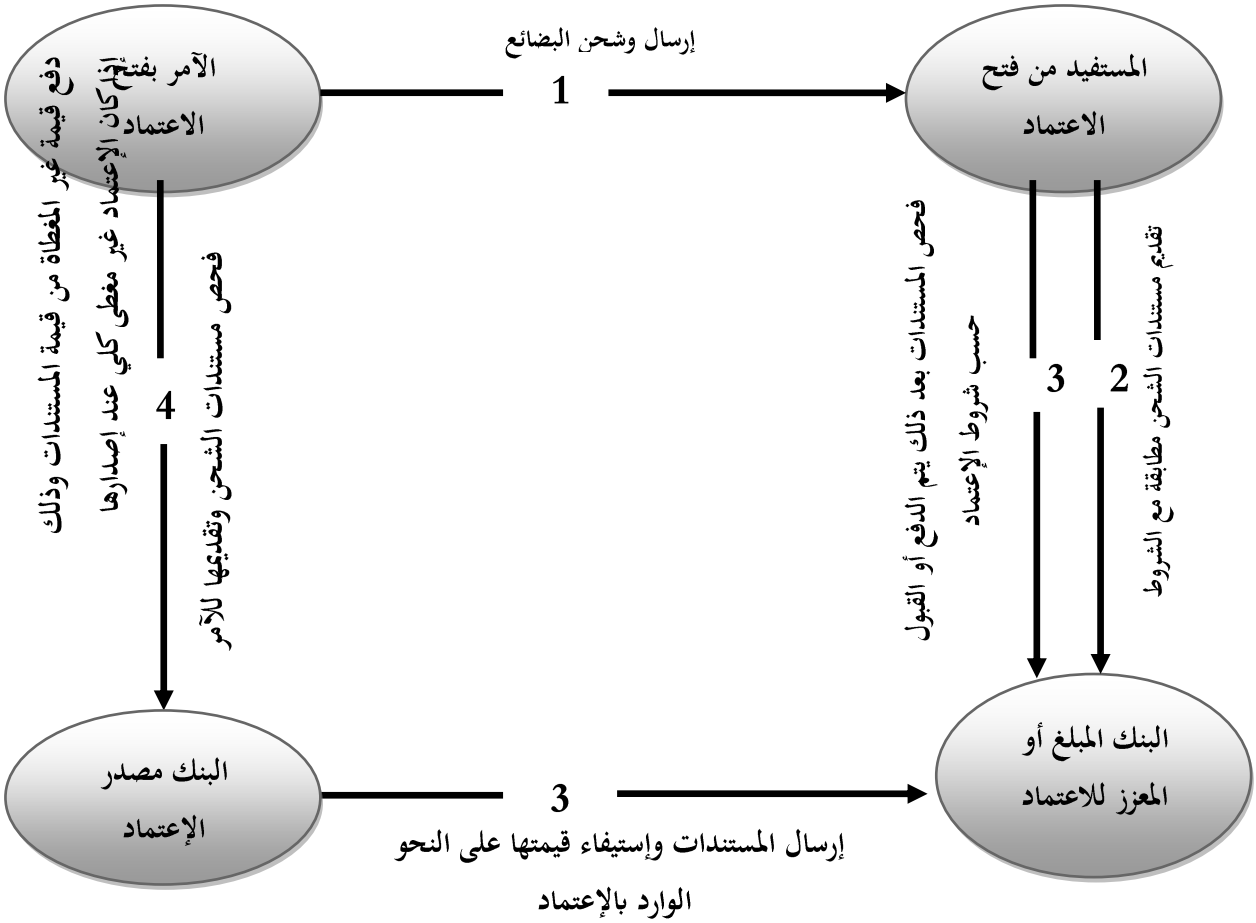

المصدر: أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 79.

رابعا: مرحلة تحقيق الاعتماد: إن عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ وتتم التسوية بثلاثة طرق:

1- **طريقة الدفع الفوري:** تتم بدفع قيمة الإعتماد المستندي وذلك بمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بشرط أن تكون مطابقة لما هو موجود في العقد التجاري، وهذا في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

الشكل رقم 04: تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري:

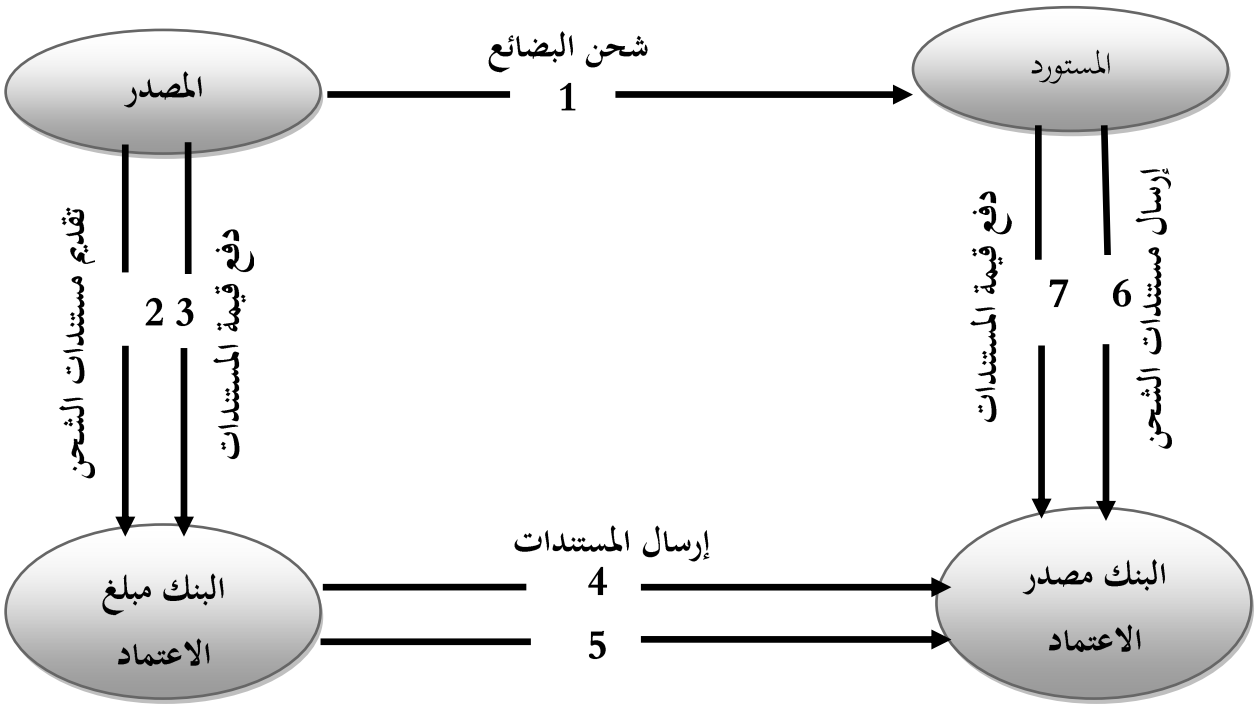

المصدر:بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، 2002-2010، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلي العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر. ص 27.

2- **طريقة الدفع الآجل**: هنا نجد أن المصدر يمنح للمستورد آجال للدفع: بالنسبة للبنوك التقليدية تقوم بزيادة قيمة الفوائد عن الفترة (تاريخ التقديم عن تاريخ الوفاء) وتكون على شكل قرض. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بهذه الطريقة لأن القرض هنا يعتبر ربوي.

3- **طريقة القبول**: نجد أن البنوك التقليدية تتعامل مع هذه الطريقة بدفع خصم كمبيالات قبل تاريخ استحقاقها، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلا يجوز إجراء خصم كمبيالات، أي تقوم بشرائها بأقل من ثمنها.

الشكل رقم 05: تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول:

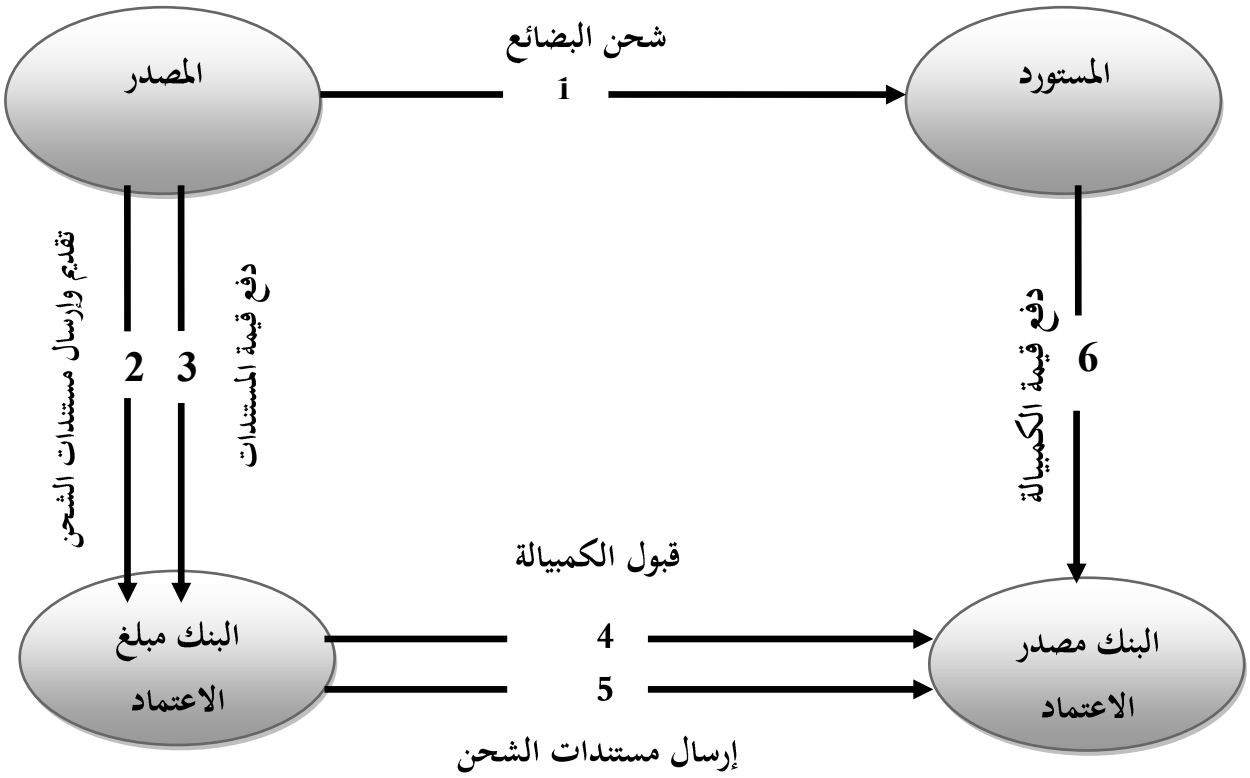

المصدر:بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الرابع: من حيث مخاطر التمويل للإعتماد المستندي:

بالنسبة للبنوك التقليدية فقد تتعرض إلى مخاطر متعلقة بفحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، ومخاطر أخري متعلقة بالتمويل متمثلة في عدم إرجاع القرض.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فتتعرض لمخاطر في حالة ما تكون التغطية جزئية أو تغطية كلية من طرفه، حيث أنه يقوم بمشاركة المستورد في ملكية السلعة وبالتالي التشارك في الأرباح والخسائر.

الفرع الخامس: من حيث ممارسة الإعتماد المستندي:

أولا: مسؤولية البنك التقليدي ترتبط بالوثائق وحدها ولا علاقة له البتة بالبضاعة التي تمثلها هذه الوثائق، أما المصرف الإسلامي فمن مسؤوليته ترتبط بالبضاعة، فيجب أن يكون المصرف بائعا للسلعة على الأمر بالثراء.

ثانيا: مسؤولية البنك التقليدي من لحظة دفع البضاعة، إلى المصدر عند استلام وثائق الشحن وله الحق في رهنها غلى أن يسدد التاجر ثمنها مع الفوائد، أما المصرف الإسلامي فشحن السلع باسمه وهو يبيعها بعد ذلك إلى الآمر بالشراء.

ثالثا: اشتراط البنوك التقليدية على فاتح الاعتماد أن يؤمن على البضاعة، أما في البنك الإسلامي فتقع مسؤولية التامين على البنك.

رابعا: التامين على البضاعة في البنوك الإسلامية يخضع إلى ضوابط شرعية بينما في البنوك التقليدية فلا تخضع لأية معايير شرعية.

المطلب الثاني: التزامات أطراف الإعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم:

الفرع الأول: الاختلاف بين آثار الإعتماد المستندي في القانون والفقه:

هناك عدة اختلافات بين آثار الإعتماد المستندي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث أطراف الاعتماد ومن حيث الالتزامات التي تنشأ عن فتح الاعتماد.

أولا: من حيث أطراف الاعتماد المستندي:

هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في موضوع الإعتماد المستندي من حيث تعدد العلاقات في كل منهما حيث أن القانون الوضعي يشمل على أربعة علاقات وقد تصل الى خمسة في حالة تدخل مصرف مؤيد أو معزز في الاعتماد، فأطراف الإعتماد في القانون هم المشتري (الآمر)، البائع (المستفيد)، المصرف فاتح الاعتماد وقد يكون هناك مصرف معزز بالإضافة إلى المصرف المراسل.

1- أما فيما يخص الفقه الإسلامي فإن الإعتماد المستندي يشتمل على علاقتين تكون فيما بين المشتري والمصرف الإسلامي، والبائع في حالة تدخل مصرف معزز إلى الاعتماد فقط في حالة تمويل الاعتماد عن طريق المشاركة بين العميل والمصرف الإسلامي، وفي حالة التمويل الكلي من المصرف مرابحة.[1]

ثانيا: من حيث الالتزامات التي تنشأ عن فتح الاعتماد

1- أما من حيث الالتزامات التي تنشأ من أطراف الإعتماد المستندي في القانون الوضعي فإن عقد الإعتماد المستندي فيه ينشأ التزامات على كل من المشتري والبائع والمصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل.

أما في الفقه الإسلامي فغن عقد الإعتماد المستندي ينشأ التزامات على طرفين وهما المشتري (العميل) والمصرف الإسلامي فقط.

2- أما فيما يخص تنفيذ الإعتمادات المستندية في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وفيما يخص أخذ الفائدة فتوجد عدة اختلافات فيما بينها نبينها كالآتي:

2-1. في الفقه الإسلامي هناك عدة حالات لتنفيذ الإعتمادات المستندية، فقد يكون تنفيذ الإعتماد المستندي بتمويل كلي من المشتري، وقد يكون بتمويل جزئي من المشتري والمصرف معا ويسمى التمويل بالمشاركة، وقد يكون تمويلا كليا

[1] -إيناس جواد، آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بحث لم ينشر، الأردن، 2015، ص 96.

من المصرف، ويسمى التمويل بالمرابحة، وعليه فإن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي فوائد من الإعتمادات المستندية وإنما تتقاضى عمولات ومصاريف وأرباح إن كان الاعتماد بالمرابحة أو المشاركة أو المضاربة.[1]

ثانيا: أما في القانون الوضعي فيتم تنفيذ الإعتمادات المستندية عن طريق فتح الاعتماد ابتدءا، وتبليغ المستفيد بفتح الإعتماد، ومطابقة المصارف للمستندات، ودفع قيمة الاعتماد، فالمصرف هنا يتقاضى فوائد وعمولات عن إجراء الإعتماد المستندي تختلف عن المصارف الإسلامية والتي لا تتعامل بالربا المحرم شرعا.

ثالثا: يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في كيفية تنفيذ الإعتمادات المستندية فلا يوجد في القانون تمويل عن طريق مشاركة أو مرابحة أو مضاربة، وبذلك يكون المصرف التجاري كوسيط ووسيلة ضمان بين البائع والمشتري يتقاضى من خلالها فوائد وعمولات إن غطى المصرف الاعتماد بقرض كلي أو جزئي ويكون له رهن على البضاعة من خلال المستندات بالإضافة لأموال أخرى تأمينا للمصرف ولا يتقاضى فوائد إن غطى العميل كامل مبلغ الاعتماد.

الفرع الثاني: التشابه بين آثار الإعتمادات المستندية في القانون والفقه الإسلامي:

يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي بعدة نقاط منها:

أولا: يتفقان من حيث كيفية التعاقد في عقد الاعتماد المستندي، فقد يتم التعاقد بخصوص سلعة قبل وجودها، ثم يقوم البائع (المستفيد) بإنتاجها لاحقا أو يقوم بشراء هذه السلعة من غيرهن طبقا لما هو متفق عليه بينهما.

ثانيا: يتفقان أيضا في تقاضي العمولات والمصاريف عن إجراء الاعتماد المستندي غلا أنه في الفقه الإسلامي يشترط عدة شروط لتخرج هذه العمولات من دائرة الربا المحرمة شرعا، وأن تكون في مقابل خدمة يقدمها المصرف بأجر.

ثالثا: كما يتفقان في أن جميع المعاملات في عقد الاعتماد المستندي تخضع للقواعد والأعراف الدولية الموحدة بجميع نشراتها، ما عدا النصوص والقواعد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالفوائد التي لا تطبقها المصارف الإسلامية لأنه من أحد خصائصها الابتعاد عن التعامل بالربا المحرم شرعا.[2]

[1] – حسن ذياب، مرجع سابق،ص272.

[2] – إيناس جواد، آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، مرجع سابق،ص96.

خاتمة الفصل الأول:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع، وان التجارة الخارجية تعتبر الركيزة الأساسية في تنمية اقتصاديات الدول .

كما نستنتج أن البنك الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أن يستخدمها كبدائل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك الأخرى التقليدية، فالبنك الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا، في جميع أنواع النشاط الاقتصادي كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، والسلم، والبيع بالتقسيط، والبيع التأجيري وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

وتعد تقنية الإعتماد المستندي من أكثر التقنيات المعتمدة في عملية تمويل التجارة الخارجية، لما لها من أشكال تتصف بالثقة والأمان، غير أن الارتباطات للأطراف محل التعاقد بهذه التقنية تختلف بين البنوك الإسلامية والتقليدية على حسب نوع التمويل ونوع الاعتماد.

الفصل الثاني:

التطبيقات العملية لصيغ التمويل في بنك البركة وكالة برج بوعريريج

تمهيد:

تجسيدا لكل المفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصل السابق، سيكون هذا الفصل إسقاطا لما جاء في الفصل النظري، في محاولة منا إلقاء الضوء على واقع تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائري " وكالة برج بوعريريج".

لأنه ليس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الميزة الوحيدة التي ينفرد بها هذا البنك، بل ينفرد أيضا بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته لتطور الاقتصاد الجزائري بشكل كبير ومساهمته الكبيرة في مسيرة التنمية والإنماء وتطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة.

يعتبر النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة نسبيا لأن بنك البركة هو أول بنك إسلامي (بين القطاع العام والخاص) يفتح في الجزائر، فكانت المهمة صعبة التطبيق في وسط ساد فيه التعامل بالفائدة الربوية، ووجود نقص في الكفاءات البشرية، ورغم التجربة القصيرة لبنك البركة الجزائري فقد تمكن من التوسع بشكل كبير في موارده الرأسمالية، وشبكة فروعه الجغرافية وأدواته الاستثمارية والتمويلية.

المطلب الأول: التعريف بمجموعة البركة وبنك البركة الجزائري:

أولا: مجموعة البركة:

هي تجمع لعدة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، تستثمر أموالها بطريقة إسلامية بغرض تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية السمحاء، وكذلك نشأت لحاجة أصحاب الفوائض المالية في استثمار أموالهم بطرق إسلامية خالية من معدلات الفائدة الربوية.

بدأت هذه "المجموعة" بتكوين شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية عام1979 وهي تشمل عدة بنوك وشركات إسلامية منتشرة في مختلف أنحاء العالم، عقدت مجموعة البركة ندوتها الرابعة بالجزائر ما بين 18-20 نوفمبر 1986، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري.[1]

ثانيا: بنك البركة الجزائري:

1. معلومات عامة عن بنك البركة الجزائري:

أ) بلغ رأس مال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على 500000 سهما أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، وتكون الأسهم فيه غير قابلة للتجزئة، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة

[1]- خيناش نور الدين، البنوك ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، 2012-2013، ص53.(بحث لم ينشر).

والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) بـ: 250مليون دج، ومجموعة بنك البركة القبضة الدولية (شركة قابضة سعودية) بـ: 250 مليون دج.

ب) يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

ت) في سنة 2002 أصبح بنك البركة واحد من بين بنوك المجموعة المصرفية البركة (Al ; Banking Group Baraka) وهذا بعدما تم هيكلة النشاط البنكي في بنك البركة في شركة قابضة هي المجموعة المصرفية البركة حيث تتواجد في 12 دولة حول العالم.[1]

2. مفهوم بنك البركة الجزائري:

أ) بنك البركة الجزائري، مصرف يمارس نشاط اقتصادي ويسير وفق الشريعة الإسلامية وهو بهذا يعتبر أول مصرف إسلامي بالجزائر.

ب) فيما يخص مدة الشركة وذلك تبعا للقانون التجاري فهي 99 سنة ابتداء من قيدها بالسجل التجاري ما لم يتم حلها قبل انقضاء أجلها، أو تمديدها حسب اتفاقية التأسيس. مقر الشركة في مدينة الجزائر كما يجوز للمصرف فتح فروع أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر وخارجها، وذلك بقرار من مجلس الإدارة بأخذ الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ولا يمكن نقل المقر إلى مكان أخر وإلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

ت) ويلتزم البنك في جميع علاقاته وتعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بما يتعلق باجتناب الربا أخذا وعطاء.[2]

[1]-Mise en œuvre organisationnelle et Hideur Nasser (Secrétaire général Banque Al Baraka d'Algérie) opérationnelle d'une activité chari' a compatible dans un environnement conventionnel- Expérience de la Baraka d'Algérie-conférence présenté pour les étudient du troisième cycle (doctorat) au niveau de banque Al Baraka, la faculté des sciences économiques et des sciences de gestion- université de Sétif-2001-p267.

[2]- خيناش نور الدين، البنوك ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص53-54.

المطلب الثاني: التعريف بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

أولا: التعريف ببنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج"

1) تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، فتحت بتاريخ 2011/03/20، وكانت ممارستها الفعلية لنشاطها بتاريخ 2011/03/20، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية، وفق صيغ إسلامية تمويلية.[1]

2) تقع هذه الوكالة في شارع أول نوفمبر 1954، الجباس، " برج بوعريريج" وتسعى غلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

ثانيا: مهام وكالة البركة " برج بوعريريج"

1) تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على القطر الوطني فيما يلي:

أ) فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم.

ب) أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة.

ج) التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية.

د) استقبال ملفات تمويل العملاء.

2) كما تتمثل أهم صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة في:

أ) المضاربة.

ب) المشاركة.

ج) المرابحة.

د) المساومة.

هـ) السلم.

[1] – خيناش نور الدين، البنوك ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص57.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة " وكالة برج بوعريريج"

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من تنفيذ القرارات الإستراتيجية.

أولا: الشكل (06): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"

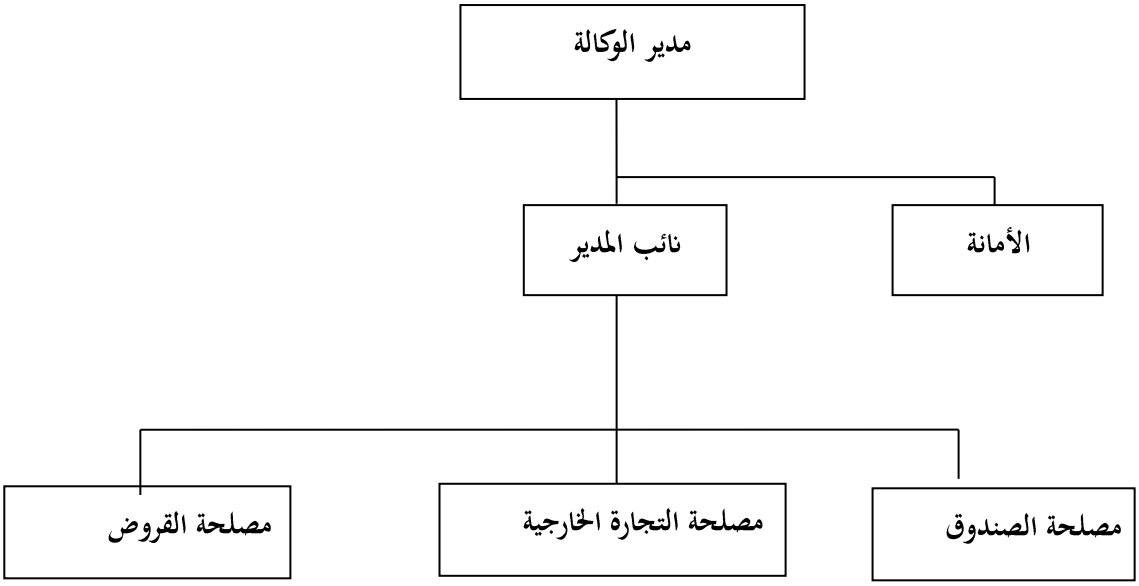

المصدر: مصلحة التجارة الخارجية ببنك البركة، وكالة برج بوعريريج

1- **مدير الوكالة**: يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة.

2- **نائب المدير**: يكلف نائب المدير بمساعدة مدير الوكالة وينويه في أعماله في حالة غيابه، كما يتولى جانب من أعمال والمتمثلة في الشؤون الإدارية.

3- **الأمانة**: تقوم بأعمال السكرتارية والحفظ وتسند إليها أعمال المكاتب بشتى أنواعها.

4- **مصلحة القروض**: تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات القروض التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح القروض في هذه المصلحة مبدئيا، أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة وتحتوي ثلاثة أقسام هي: قسم النزاعات، المعدات والإستغلال.

5- **مصلحة التجارة الخارجية**: تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية: وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الإعتمادات) أو التحويلات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير، كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.

6- **مصلحة الصندوق:** وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب، الإيداع والتحويلات.[1]

المبحث الثاني: شروط ومراحل التمويل بصيغتي المرابحة والمساومة في وكالة بنك البركة برج بوعريريج.

تستخدم صيغة المرابحة لأمر بالشراء في منح تمويلات خاصة لشراء أو اقتناء السلع كما هو الحال في بنك البركة الجزائري، فهذه الصفات تكون مقترنة بالوعد لكي يطلبها العميل ثم يبيعها مرابحة للواعد بالشراء ثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى الهامش ربح متفق عليه بين الطرفين.

المطلب الأول: شروط التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري

أولا: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك التمويل بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك، مضاف إليه هامش الربح الموافق عليه والمشار إليهما في ملاحق الشروط الخاصة بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضائع محل الفاتورة أو الفواتير والأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والذي يشكل جزء لا يتجزأ منه.

ثانيا: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضائع للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملاحق الشروط الخاصةبالعقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم،...الخ).[2]

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة بالفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع إلى البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية السلع أو البضاعة محل العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

[1]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

[2]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

ثالثا: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بالعقد، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب العقد، عند حلول أجل الاستحقاق أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

رابعا: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

1) يودع جميع إيرادات بيع السلع أو البضاعة موضوع العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.
2) يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات وأي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع أو البضاعة محل التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة.
3) يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبالغ التمويل ومسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين[1].

خامسا: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير.

سادسا: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة التأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

[1]– بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

سابعا: تأمين السلع:

يلتزم العميل بتأمين السلع أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفاءه بكل ديونه اتجاه البنك ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك، وفي حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم أخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المقترح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل من ديونه تجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

ثامنا: الشروط الفاسخة لأجل التسديد:

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا ويفسخ اجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط العقد وخاصة في الحالات التالية:

1- في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب العقد.

2- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

3- بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

4- في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

5- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجازها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

6- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

7- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية الناتجة عن النشاط موضوع التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

8- في حالة عدم تغطية التأمين المكتب لقيم السلع المشترات بواسطة التمويل.

9- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه بنسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا، ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.[1]

تاسعا: الضمانات:

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينة و/أو الشخصية التي يطلبها البنك.

عاشرا: المصاريف والحقوق:

يتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين والقضائيين ومحافظي البيع المزاد ومصاريف تقييم العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بالعقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده، الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بان يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المقترحة لدى البنك دون الحاجة على إذن مسبق منه.[2]

المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

أولا: المرحلة الأولى: مرحلة الوعد

1- تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة.

2- تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها.

3- تحديد نموذج طلب الشراء وإمكانية دمجه مع نموذج الوعد بالشراء.

4- تقديم الواعد بالشراء ما حصل عليه من عروض أسعار.

5- الواعد بالشراء هو في نفس الوقت المالك الأصلي للمبيع.

6- الواعد بالشراء يتعامل بالفوائد مع عملائه.

7- الواعد بالشراء هو في نفس الوقت شريك للبنك.

8- الواعد بالشراء هو زوج للبائع المقترح لشراء المبيع منه.

9- الواعد بالشراء هو شركة مملوكة جزئيا للبائع أو العكس.

10- البائع هو وكيل عن الواعد بالشراء أو تابع له.

---

[1]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

[2]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

11- تواطؤ الواعد بالشراء مع البائع.

12- دخول الواعد بالشراء في اتفاقيات محددة مع البائع.

13- التأكد من عدم حرمة التعامل بالمبيع شرعا.

14- المبيع أسهم في الشركات.

15- المبيع حقوق معنوية (اسم تجارين شهرة محل...).

16- المبيع إيجار منفعة (تذاكر سفر مثلا).

17- المبيع خدمات (أجور عمالة).

18- المبيع غير مسموح باستيراده إلا للواعد بالشراء.

19- تكرار تملك نفس المبيع لأكثر من عميل.

20- الأخذ بإلزامية الوعد.

21- دفع هامش الجدية لضمان تنفيذ الوعد.[1]

22- الاتفاق على إطار تعاقدي عام لعدد من صفقات المرابحة.

23- كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول البضاعة سليمة.

24- تحديد هامش الربح في مرحلة الوعد.

25- أخذ البنك ضمانات من العميل في مرحلة الوعد.

26- اشتراط تحمل الواعد بالشراء جميع المصاريف والعمولات في حالة عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته.

27- أخذ عمولة ارتباط على سقف التسهيلات الممنوحة في اتفاقية التعاون.

ثانيا: المرحلة الثانية: مرحلة التملك

1: التأكد من عدم وجود أي تعاقد سابق للواعد بالشراء مع البائع قبل إبرام البنك عقد الشراء.

2: التأكد من وجود السلعة فعلا في مستودعات البائع.

3: التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة.

4: التعاقد عن طريق فتح اعتماد مستندي.

5: التعاقد عن طريق إبرام عقد مكتوب مع البائع.

6: التعاقد عن طريق توكيل الواعد بالشراء لإبرام العقد مع البائع.

[1]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

7: فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة المقترنة بالتوكيل.

8: التأكد من كون المستندات التعاقدية باسم البنك وليس العميل الواعد بالشراء.

9: دفع البنك الثمن مباشرة للبائع، وتسجيل المبيع باسم البنك عند الشراء.

10: حيازة البنك المبيع مباشرة من مخازن البائع.

11: حيازة البنك المبيع عن طريق وكيله، وعزله في مخازن البائع.

12: حيازة البنك المبيع عن استلامهم المستندات.

13: تحمل البنك مخاطر هلاك السلعة في مرحلة التملك.

14: مسؤولية إجراء التامين على سلع المرابحة في مرحلة التملك.

15: تحمل مصروفات التامين على السلع في مرحلة التملك.

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة البيع

1: يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إيداع الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلع باسم البنك ولمصالحه وتسلم له سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل.

2: يراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولاسيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد.

3: يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن، شأنه في ذلك شأن أن يبيع بالأجل ويجوز أن يكون الرهن مصباحا للعقد لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائما إلا بعد قيام الالتزام بالمديونية.

رابعا: المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ

1: تخفيض الربح في حالة السداد المبكر.

2: إعطاء المدين المعسر مهلة، أي تمديد أجل الدين.

3: وفاء الدين بعملة مغايرة لعملية الدين: يجوز لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرف يوم السداد.

4: يجوز تنازل البنك عن جزء من أرباحه عن سداد العميل دينه في الأجل المحدد.

5: إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بنفس العملة، أما إذا كانت الجدولة بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي فلا يجوز ذلك لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة قد تخفي ربا.

6: يجوز تحويل مديونية العميل إلى ذمة شخص أخر.

7: إذا لم يتم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيته، يجوز للبنك شراء ما باعه أو جزء منه بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة. وإذا رجعت السلعة إلى ملك البنك الدائن جاز له التصرف فيها بما في ذلك تأجيرها للعميل تأجيرا تمليكي.[1]

المطلب الثالث: شروط وإجراءات التمويل بالمساومة في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"

إن المساومة صيغة تمويل تسمح للبنوك الإسلامية بالتمويل مع مراعاة إحتياجات استغلال عملائها (مخزونات، مواد أولية، منتوجات أخرى) واستثماراتهم على حد السواء، ونظرا لمرونتها، وكذا ملاءمتها للتجارة الخارجية وللكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة من طرف البنك.

أولا: شروط التمويل بالمساومة

يتم توقيع عقد المساومة بين البنك والعميل بالتراضي على:

1: الموضوع

تنفيذ للعقد، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلا بالكشوف أو الفواتير المرفقة بالعقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

2: ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

- في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق، ويرخص العميل للبنك بموجب العقد، عند حلول آجال الاستحقاق أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

3: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من العقد ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالا للدين أو سداد له ما لم يتم سداده فعلا.

4: التزامات العميل

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/ أو البضاعة موضوع العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.

[1]– بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات وأي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة.[1]
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

5: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها، بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

6: تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/ أو البضائع التي اشتراها من البنك بموجب العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل نحله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

وفي حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.[2]

7: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

سيصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بالعقد تلقائيا في حالة عدم إحترام العميل لأي شرط من شروط العقد وخاصة في الحالات التالية:

-في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك و/ أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب العقد.

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

[1]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

[2]- بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

– بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

– في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان، المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محا هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

– وفي حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان وكذلك في حالة إيجارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

– في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليها أعلاه.

– في حالة تحويل العميل لكل جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفي.

8ا: الضمانات

يعتبر الكفلاء والضامنون الشخصيون ضامنين وكفلاء فيما بينهم مباشرة ودون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولا.[1]

9: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين والقضائيين ومحافظي بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المقترحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق من البنك.

[1]– بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

ثانيا: الإجراءات العملية لعملية التمويل بالمساومة

تعتمد عملية التمويل بالمساومة على مجموعة من الإجراءات القانونية التالية:

1: يوقع البنك والعميل على عقد التمويل بالمساومة الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مساومة ظرفية.

في الحالة الأولى (خط تمويل) يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية وبالتالي يتم التوقيع على ملحق لعقد مساومة عند كل استعمال.

2: يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد أو المالك الأصلي حول شروط شراء السلع أو أصول أخرى من طرفه، والقيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع.

وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا وفي هذه المرحلة من عملية المساومة، ويتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع.

3: يقوم العميل بصفته وكيلا عن البنك بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.

4: يقدم المورد فاتورة أولية محررة باسم البنك ولحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع. إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

5: يقدم العميل للبنك طلب أمر شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية.

6: بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والرخصة المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك التحويل أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد.

7:تحقق العملية التجارية للمساومة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع بموجب عقد البيع بالمساومة.

8: بالنسبة لعمليات المساومة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز عمليات الاعتماد المستندي).

وتنجز المرحلة الثانية من المساومة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة العميل) عند وصول الوثائق وتطهيرها من طرف البنك.

9: يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مساومة دون تسديد، (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك) غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10: من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمساومة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، كما يجب أن يكون عقد شراء السلع محرر باسم البنك لحساب العميل وملحقة بعقد المساومة باعتبارهما جزء لا يتجزأ منه.

11: يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل.[1]

[1]– بنك البركة، وكالة برج بوعريريج، مصلحة التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي بصيغة المساومة وتقييم عمليات التجارة الخارجية في بنك البركة وكالة برج بوعريريج .

المطلب الأول: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي بصيغة المساومة في بنك البركة.

بعدما يقوم المستورد بالإتفاق مع المصدر على السلعة المستوردة، يقوم المصدر بدوره بإرسال الفاتورة الشكلية إلى المستورد.

ثم يأتي دور مديرية العمليات الخارجية على مستوى المديرية العامة للبنك بدراسة ملف العميل من أجل اتخاذ القرار الأنسب في منح التمويل أو عدمه، وفيما يلي سنعرض حالة ملف لأحد العملاء قام بإستيراد أجهزة كهربائية.

أولا: عملية التوطين:

تقدم المستورد ش ذ ا ش ذ م م أ ش باق للاستيراد والتصدير إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها، ثم تقوم وكالة برج بوعريريج بدراسة شاملة للملف، حيث توصلت إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب، ويتضمن 'طلب التوطين'[1] عدة معلومات، من بينها:

- رقم الحساب الجاري.
- نوع السلعة: أجهزة كهربائية
- التعريف الجمركي: 85023920.00
- البلد المنشأ: الصين.
- رقم الفاتورة التجارية[2]:SHDXA 200618 بتاريخ 2020/06/18.

بعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بإجراء ختم التوطين[3]،ثم يقوم البنك بخصم عمولة التوطين من حساب المستورد لدى الوكالة البنكية وقد منح رقم توطين الملف المكون من 18 رقم و 3 حروف لاتينية وكان على الشكل التالي:

340601202021000109 USD والتي تمثل:

-340601: هو رمز التصريح الممنوح من قبل البنك المركزي Code agrément حيث أن 34 هو رمز الولاية، أما 06 فهو رمز البنك و 01 هو رمز الوكالة التجارية.

---

[1]- أنظر الملحق رقم 01

[2]- أنظر الملحق رقم02

[3]- أنظر الملحق رقم03

- 2020: سنة فتح العملية التجارية.
- 2: الثلاثي الثاني من السنة.
- 10: طبيعة العملية التجارية (استيراد سلعة).
- 00109: الرقم التسلسلي للعميلة التجارية.
- USD: رمز العملة التي عقدت بها الصفقة.

ويكون ختم التوطين كما يلي:

جدول رقم 02: ختم التوطين البنكي

البركة وكالة برج بوعريريج التوطين				Al baraka agence BBA Domiciliation	
USD	**00109**	**10**	**2**	**2020**	**340601**
إستيراد – تصدير برج بوعريريج: 2020/06/22					

المصدر: مصلحة التجارة الخارجية لبنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج"

ثانيا: فتح الإعتماد المستندي

تقدم العميل X بطلب فتح الإعتماد المستندي إلى وكالة برج بوعريريج قصد استيراد أجهزة كهربائية من الصين، مرفقا بملف كامل وشامل يحوي مجموعة من الوثائق وهي:

- الفاتورة الشكلية: رقم SHDXA 200618
- طلب فتح الاعتماد المستندي: بتاريخ 2020/06/20.
- طلب توطين عملية استيراد سلعة.
- أمر بالشراء[1].
- عقد توكيل[2].
- عقد تمويل بالمساومة[3].

[1]-أنظر الملحق رقم04

[2]-أنظر الملحق رقم05

[3]-أنظر الملحق رقم06

- ملحق عقد تمويل بالمساومة[1].

إضافة إلى ذلك يتم خصم من حساب العميل المبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل 30% يتم تقييده في حساب مؤقت.

فيما يلي شرح بعض المعلومات الموجودة في طلب فتح الاعتماد المستندي وهي كما يلي:

- سعر السلعة: إن تكلفة هذه السلعة قدرت بعملة الدولار USD 61660.00
- عملية عقد البيع هي: CFR (بيع شامل للتكلفة والشحن).
- المستورد (الأمر): X شخص معنوي في ولاية سطيف.
- المصدر (المستفيد): shandongyuyunsanhemachineryco.LTD الواقع مقرها في الصين.
- بنك الإصدار (بنك المستورد): بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج رقمها 405.
- بنك الإشعار (بنك المستفيد): الصين: BANK OF CHINA, SHANDONG BRANCH
- نوع الإعتماد المستندي: غير قابل للإلغاء ومعزز.
- مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن هو الصين ومكان التفريغ هو ميناء بجاية.

بعد ذلك تقوم مديرية التجارة الخارجية بإشعار بنك المصدر عبر "شبكة سويفت" بفتح الإعتماد المستندي.

ثالثا: تسوية عملية التمويل بالمساومة:

يقوم المصدر بتحضير الفاتورة النهائية وإرسال الوثائق إلى البنك المصدر من أجل التدقيق فيه ومطابقته للإعتماد المستندي، في هذا المرحلة يتم إرسال البضاعة مع البضاعة مع الوثائق التالية:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- نسخة أصلية من سند الشحن[2].
- نسخة من D10[3] وهي وثيقة جمركية.
- شهادة المنشأ.

تتمثل أهمية هذه الوثائق في كونها تمكن المستورد من إستلام البضاعة بعد إعطائه الوكالة البنكية الوثائق، بعد ذلك يتم تظهير "سند الشحن" من طرف البنك لصالح العميل من أجل الحصول على السلعة.

بعد الإنتهاء من عملية التوطين وختم الفاتورة النهائية تقوم الوكالة البنكية بحساب التكاليف تكون العملية كما يلي:

[1]-أنظر الملحق رقم07

[2]- أنظر الملحق رقم 08

[3]- أنظر الملحق رقم 09

- يقوم البنك بفتح اعتماد المستندي بمبلغ usd 61660.00 ما يعادل 7892480.00دج بقيمة تحويل 1 USD لكل128 دج.
- مدة التسديد: 5 سنوات.
- مدة الإعفاء: 5 أشهر.
- عمولة فتح الإعتماد المستندي: وهي مقدرة بـ 3000.00 دج.
- مصاريف سويفت SWIFT مقدرة بـ 3000.00 دج.

بعد حساب كل العمولات تدون مديرية التجارة كل المعلومات في وثيقة تعرف بـMT700[1] فتقوم بإرسالها إلى بنك المصدر.

رابعا: تصفية الإعتماد المستندي:

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين، حيث يتكون ملف التصفية من ما يلي:

- الفاتورة النهائية.
- وثيقة الإقتطاع.

وفي هذه المرحلة يكون مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر.

كما تقدم مصلحة الجمارك وثيقة D10 للوكالة البنكية والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من طرف المستورد، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة، وبهذا يكون الإعتماد المستندي قد صفى ولم يلاحظ أي مشكل من بداية فتح الإعتماد المستندي إلى غاية تصفيته، حيث تحصل العميل على البضاعة وتحصل المصدر على مستحقاته.

في الأخير ترسل مديرية التجارة الخارجية لبنك البركة "جدول الاستحقاق للوكالة البنكية[2]" مقسمة على 18 قسط، حيث أن آخر قسط سيكون بتاريخ 2025/04/11.

[1]- أنظر الملحق رقم 10

[2]- أنظر الملحق رقم11

المطلب الثاني: تقييم عمليات التجارة الخارجية.

سعيا منا لتعميق الدراسة التطبيقية في بنك البركة –وكالة برج بوعريريج– والتي من خلالها تقوم بتقديم عمليات التجارة الخارجية المتمثلة في إجراءات التصدير والاستيراد، والتي تتم في الأغلب عن طريق الإعتماد المستندي والذي يعتبر الوسيلة التي هدفها النهائي هو تحقيق متطلبات كل طرف من العملية التجارية التي ستتم.

وبالتالي نقوم بتحليل إحصائيات بداية من 2016 التي تعتبر سنة أساس الدراسة إلى سنة 2019 بالاعتماد على الإحصائيات السنوية لبنك البركة– وكالة برج بوعريريج.

أولا: سنة 2017.

الجدول رقم (02): عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2016-2017):

السنة	عدد الإعتمادات المستندية
2016	169
2017	170

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على التقرير السنوي لبنك البركة.

يمكن تمثيل الأرقام في الشكل التالي :

الشكل رقم (07): عدد الاعتمادات المستندية لسنة 2016-2017

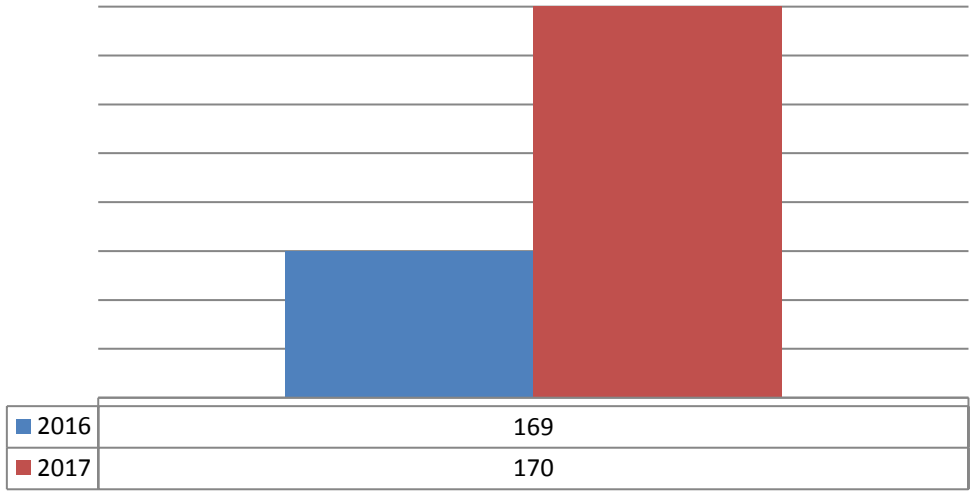

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات Excel

ما يلاحظ هنا أن سنة 2017 كان التحول إيجابي لبنك البركة تميز بآداء مقبول، وهذا نتيجة لتحسن خدمات البنك ما انعكس على ارتفاع محسوس في عمليات التجارة الخارجية (الإعتمادات المستندية)، في خضم أزمة انخفاض أسعار البترول وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، وبالأخص على اقتصاديات الدول المنتجة والمصدرة للنفط.

ثانيا: سنة 2018

الجدول رقم (03): عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2017-2018):

السنة	عدد الإعتمادات المستندية
2017	170
2018	220

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على التقرير السنوي

حيث يمكن تمثيل الأرقام بالشكل التالي:

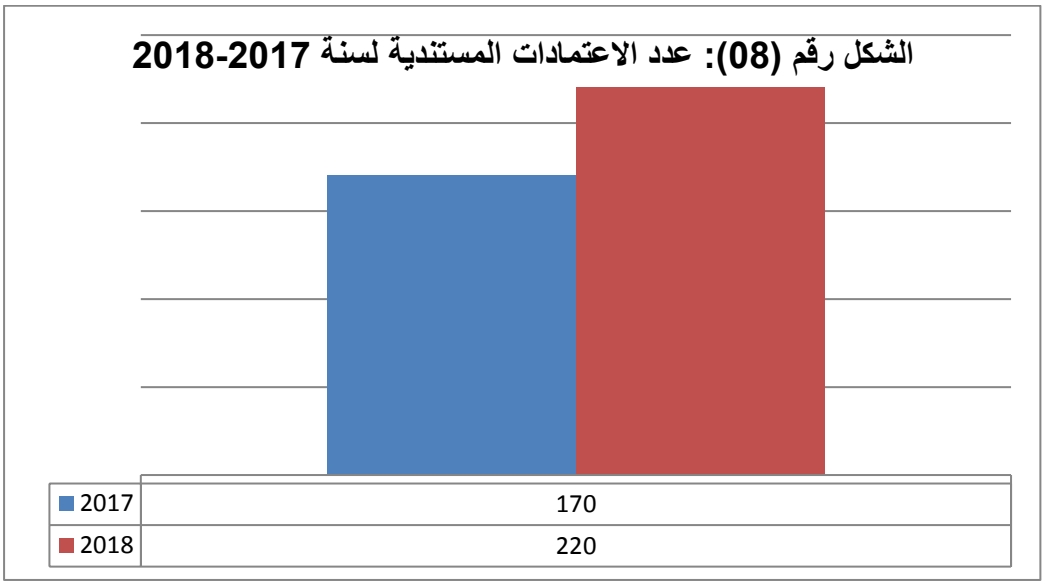

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات Excel

يتضح من الشكل أن خلال سنة 2018 كان التحول إيجابي لبنك البركة وكالة برج بوعريريج تميز بأداء جيد وخاصة في مجال التجارة الخارجية (الإعتمادات المستندية)، حيث بلغ عددها220.

حيث كان ها التحول في ظل إستراتيجية مدروسة من قبل مجل إدارة البنك، حيث عكفت الإدارة التنفيذية على تطبيقها بشكل جيد.

ثالثا: سنة 2019.

الجدول رقم (04): عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2018-2019):

السنة	عدد الإعتمادات المستندية
2018	220
2019	187

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على التقرير السنوي.

حيث يمكن تمثيل الأرقام بالشكل التالي:

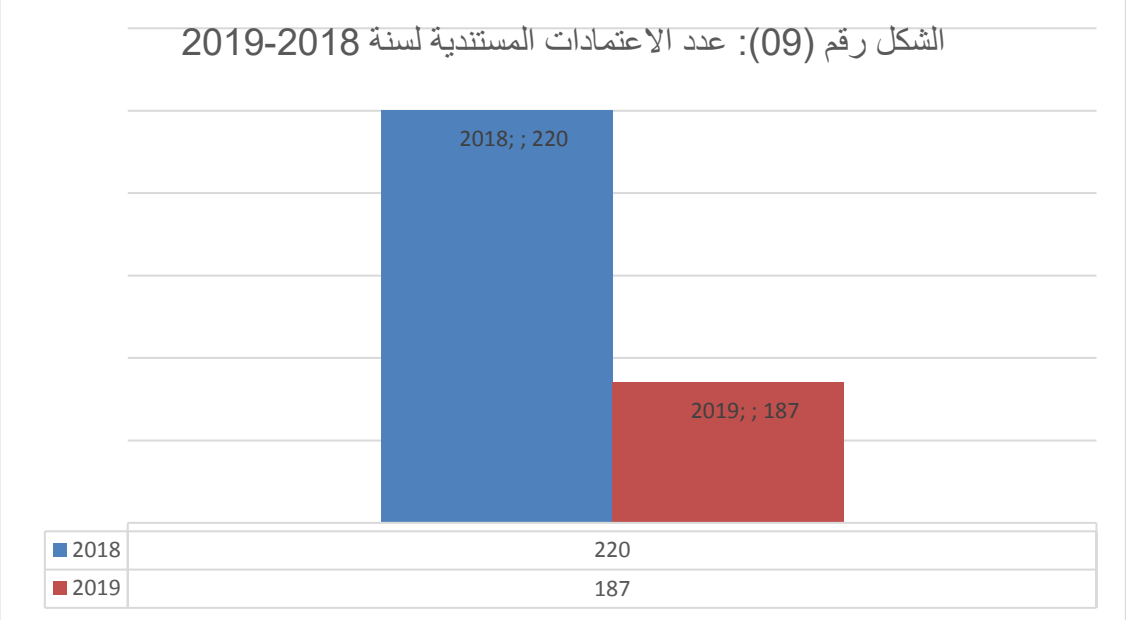

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على مخرجات Excel

ما يلاحظ هنا أن سنة 2019 كان التحول سلبي لبنك البركة تميز بتراجع عدد الإعتمادات المستندية وهذا راجع إلى قانون المالية 2018 الخاص بتأطير عمليات التجارة الخارجية وتعليق عمليات الاستيراد والتصدير وهذا ما أدي إلى نقص في حجم الإعتمادات المستندية لدى البنك محل الدراسة .

يمكن جمع التمثيلات البيانية السابقة في هذا المنحنى المبين لجميع السنوات المدروسة .

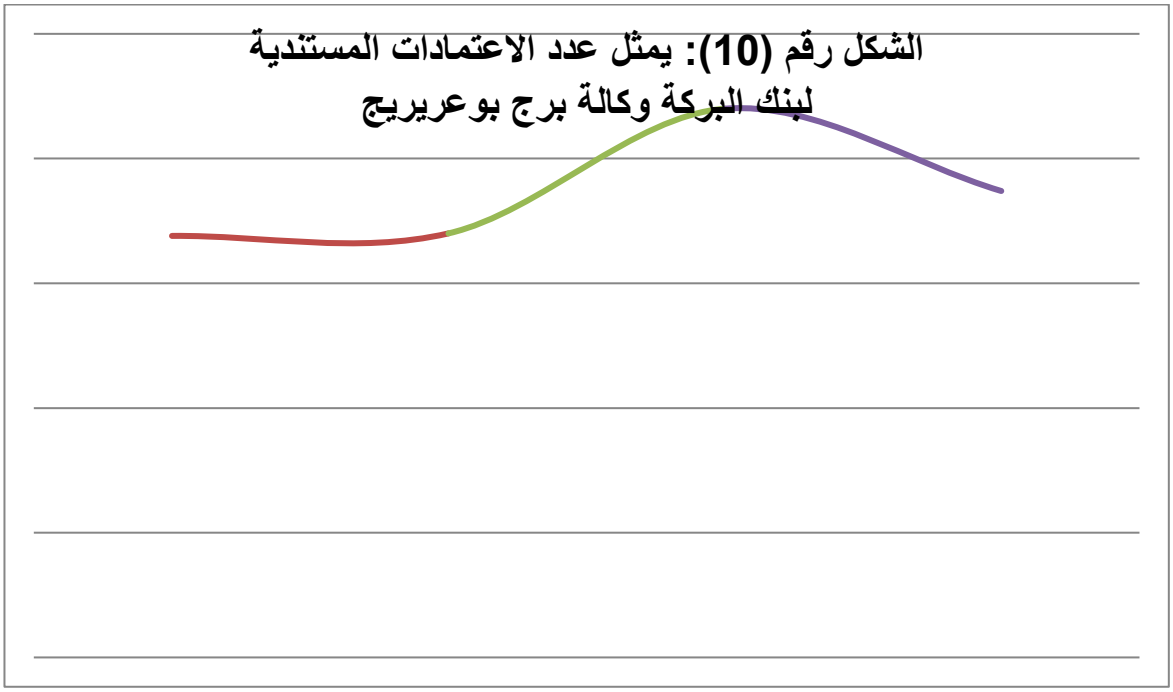

من خلال الشكل يمكن تقسيم المنحنى إلى ثلاث فترات حيث تتميز الفترة الأولى خلال سنة 2017 باستقرار في عدد الإعتمادات المستندية، والفترة الثانية خلال سنة 2018 بارتفاع في عدد الإعتمادات المستندية، الفترة الثالثة خلال سنة 2019 بانخفاض في عدد الإعتمادات المستندية.

تزامنت هذه الفترات مع الوضع الاقتصادي العام جراء الانخفاض الملحوظ لأسعار النفط، وما عرفته قيمة الدينار الجزائري من تدهور، بالإضافة إلى قانون المالية 2018 الخاص بتأطير عمليات التجارة الخارجية وتعليق عمليات الاستيراد والتصدير وهذا ما أدى إلى نقص في عدد الإعتمادات المستندية.

خلاصة الفصل الثاني:

إن بنك البركة من أهم البنوك الإسلامية التي تتعامل بصيغ تمويل إسلامية بحت، هدفه الأساسي هو تفادي الفوائد الربوية والمعاملات غير الشرعية في البنوك الأخرى.

لبنك البركة الجزائري عدة فروع ووكالات من بينها وكالة – برج بوعريريج- التي تعتمد بشكل كبير على المرابحة والمساومة.

وقد وضع بنك البركة شروط ومراحل أساسية في قانونه الداخلي للتمويل بالمرابحة والمساومة وذلك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الإعتماد المستندي.

الخاتمة

الخاتمة العامة:

يعتبر موضوع التجارة الخارجية من المواضيع الهامة في العالم، فهي تعبر عن حركة السلع والخدمات بين الدول "التصدير والاستيراد"، إذ تلعب دورا هاما في توسيع وتطوير المبادلات التجارية، هذا التطور الذي ينجم عنه زيادة في التدفقات المالية.

ومن ثم راحت التجارة الخارجية تواجه عدة عراقيل، ولعل أهمها تلك المتعلقة بكيفية تمويل عمليات التصدير والاستيراد، أضف أن العمل التجاري أصبح يستند إلى عصر الائتمان، اعتبارا من هذا المنطلق أصبح قيام التجارة الخارجية يتطلب تدخل هيئات مختلفة متمثلة في البنوك، وهذا لخلق الثقة بين أطراف التعامل، بقيامها بدور الوساطة في مجمل مراحل العمليات التجارية، الشيء الذي يتطلب وسائل وتقنيات تتماشى مع حجم التبادل الدولي الجديد، حيث تعددت الوسائل والتقنيات المصرفية التي تستخدم كأدوات دفع دولية، للفصل بين المشاكل التي يتعرض لها المستورد والمصدر.

وبعد دراستنا النظرية والتطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التجارة الخارجية أين حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية، والتي تناولت مدى مساهمة الإعتمادات المستندية ذات الصيغة الإسلامية المطروحة من طرف البنك محل الدراسة في زيادة نسبة تمويله للتجارة الخارجية، اتضح لنا أن الإعتمادات المستندية، تعد تقنية مثالية لتمويل التجارة الخارجية لما لها من ميزات الثقة والأمان، فاللجوء البنوك الإسلامية إلى التعامل بصيغة تمويلية كالمرابحة القائمة على تحديد سعر البيع مسبقا لتجنب تقلبات سعر الصرف.

اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة تم التوصل الى:

- هناك مجموعة من الضوابط والأسس التي يستند إليها البنك محل الدراسة في إصداره للإعتمادات المستندية ذات الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، إذ يتم تكييفها بما يتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- الإعتمادات المستندية ذات الصيغة الإسلامية في التمويل التجارة الخارجية متعددة ومتنوعة في البنك محل الدراسة. بحيث تعتبر صيغتي المرابحة والمساومة من أهم الصيغ المعتمدة في بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج"، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- يحقق البنك محل الدراسة تذبذب في زيادة عدد الإعتمادات المستندية الإسلامية المفتوحة لديه في مجال تمويل التجارة الخارجية، حيث لاحظنا إنخفاض في عدد الاعتمادات المستندية في سنة 2019 وهذا لا يثبت صحة الفرضية الثالثة.

النتائج:

1- تعتبر التجارة الخارجية عصبا اقتصاديا مهما لجميع الدول.

2- مصادر التمويل في الإسلام لها خصوصية تميزها عن غيرها.

3-تسعى البنوك الإسلامية لتطبيق الشريعة السمحاء، إذ تم الاعتماد على صيغ إسلامية خالية من كل أشكال الفوائد الربوية.

4- لتقنية الاعتماد المستندي أهمية بالغة تساعد على تمويل التجارة الخارجية.

5- تعتبر صيغتي المرابحة والمساومة من أهم الصيغ في بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج".

6- المرابحة والمساومة يتشابهان في معظم الشروط والإجراءات، وأن المرابحة يكون فيها ثمن الشراء معلوما أما في المساومة فلا يكون معلوما.

التوصيات:

وختاما لهذا البحث المتواضع نتقدم بالتوصيات التالية:

1- الاعتماد على التقنيات الأخرى وعدم حصر المتعاملين الاقتصاديين بتقنيات محددة لكي نجسد معنى حرية التجارة.

2- العمل على تنمية جميع صيغ التمويل والتطبيق الفعلي لها.

آفاق الدراسة:

- دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة واحدة من حيث المساهمة في تمويل التجارة الخارجية عن طريق ما تطرحه من صيغ إسلامية فغي هذا الشأن، وضرورة التعاون فيما بينها وكمثال على ذلك دراسة حالة الجزائر من خلال دراسة حالة بنك البركة ومصرف السلام.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

المصادر:

1. سورة البقرة، **الآية (278، 279)**.
2. سورة التوبة، **الآية 34،35**.
3. دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، وزارة التجارة، 2008، بطاقة رقم 18.
4. الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري.
5. وثائق من طرف بنك البركة الجزائري، وكالة "برج بوعريريج".

المراجع:

1. بسيوني أسامة عبد المنعم، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
2. بن حدو فؤاد، الاقتصاد الإسلامي (وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية)، دار الناشر آلفا للوثائق، ط1، 2018، الجزائر.
3. بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل التنمية المستدامة (حالة الاقتصاد الجزائري)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد4، العدد9، 2014.
4. بسيوني أسامة عبد المنعم، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
5. بن حدو فؤاد، الاقتصاد الإسلامي (وما بعد الأزمة المالية العالمية دراسة مقارنة مع الأنظمة الوضعية)، دار الناشر آلفا للوثائق، ط1، 2018، الجزائر.
6. بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل التنمية المستدامة (حالة الاقتصاد الجزائري)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد4، العدد9، 2014.
7. بن منصور حسن، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.
8. جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
9. حماد نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق، 2001.

10. حمودة محمود، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان، ط2، 1999.

11. الحناوي محمد صالح، السيد عبد الفاتح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

12. حنفي عبد الغفار: **إدارة المصارف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

13. الحييني فلاح حسين، الدوري مؤيد عبد الزهد، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، ط02، 2003.

14. خريس جمال، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة، **النقود والبنوك**، دار المسيرة، مصر، ط01، 2002.

15. الخضيري محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، انيزاك للنشر والتوزيع،1999، الطبعة 03.

16. دوابة أشرف محمد، دراسة في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2007.

17. دياب حسن، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، دار النشر للمؤسسة الجامعة للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1999.

18. رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

19. سليمان ناصر، تطوير **صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر،2002.

20. السيد طايل مصطفى كمال، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلين دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن،2012.

21. صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

22. الصوص نداء محمد، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

23. طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

24. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1993.

25. عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

26. عبد الرزاق خالد خديجة وابن حبيب، نماذج وعمليات مصرف الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

27. عبد الساهمي شوقي، **المال وطرق استثماره في الإسلام**، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، نقلا عن

أحمد جميل، **الدور التنمويل لبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية**، 1980-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، 2006.

28. عبد الفتاح صالح رشدي، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي**، مصر، ط01، 2000.

29. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.

30. علي الصوص شريف، التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012.

31. دياب حسن، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، دار النشر للمؤسسة الجامعة للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1999.

32. رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

33. سليمان ناصر، تطوير **صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر،2002.

34. السيد طايل مصطفى كمال، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلين دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن،2012.

35. صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

36. الصوص نداء محمد، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

37. طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

38. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1993.

39. عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

40. عبد الرزاق خالد خديجة وابن حبيب، نماذج وعمليات مصرف الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

41. عبد الساهمي شوقي، **المال وطرق استثماره في الإسلام**، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، 1981، نقلا عن أحمد جميل، **الدور التنمويل لبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية**، 1980-2000، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، 2006.

42. عبد الفتاح صالح رشدي، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي**، مصر، ط01، 2000.

43. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.

44.علي الصوص شريف، التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2012.

45.علي داود حسام وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2002.

46.فؤاد توفيق ياسين، درويش أحمد عبد الله، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر، مصر، 1996.

47.قحف منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي– تحليل فقهي واقتصادي**–، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ط2، 1998.

48.لسريتي السيد محمد أحمد ا، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.

49.لطرش الطاهر، **تقنيات المصارف لدراسة طرق استخدام المصارف مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

50.مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

51.ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي (التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي)، التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة " بيك" القاهرة، مصر، ط2، 2014.

52.هندي منير إبراهيم، **إدارة المنشأ المالية وأسواق المال**، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006.

المذكرات الجامعية:

1. 01. إيناس جواد، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، قسم القانون الخاصن كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بحث لم ينشر، الاردن، 2015.

2. بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.

3. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2، بحث لم ينشر، 2011-2012.

4. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

5. خيناش نور الدين، البنوك ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، 2012-2013.

6. العماري عبد الرزاق، دور المصارف الإسلامية في تحويل التجارة الخارجية(حالة مصرف الإسلامية للتنمية)، رسالة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بالقايد، بحث لم ينشر، تلمسان الجزائر، 2012.
7. يرقي خديجة، غربي نوال، **إشكالية التمويل والإقراض في البنوك الإسلامية**، مذكرة ليسانس، معهد علوم تسيير، المركز الجامعي يحى فارس المدية، 2004.

المجلات:

1. إبراهيم حسن جمال، المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية، دراسة تقييمية، مجلة المشورة، المجلد 1،العدد1، الدوحة، 2014.
2. أحمد ياسين عبد العزيز ومحمد إسماعيل ، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، متاحة في الموقع: https:www.arabant.com date de consultation 11/04/2020 à11 :30.
3. بريش عبد القادر وزين خلدون، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية في أداء المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد03، 2016.
4. طاشكندي عبد الهادي عبد الرحيم، محددات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي الفترة 2005-2016، نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكية، مجلة بيت المنشورة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، العدد 9، قطر،2018 .
5. مهدي صباح رحيم والجنابي سعد مجيد عبد العلي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية نموذجا للمدة 2006-2013، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، تاريخ النشر، 2018/6/9 المجلد 8، العدد1).
6. عبد الوهاب أحمد عبد الله وآخرون، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2016.
7. بريش عبد القادر وخلدون زين، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية في أداء المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد03، 2016.
8. ليلى عبد الكريم محمد وجمال هداش محمد، دور وظيفة التمويل في تقييم أداء المصرف الإسلامي باستخدام مؤشر الريحية دراسة تحليلية في مصرف فيصل الإسلامي، للفترة من 2016/2011، مجلة تكويت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد41، ج2، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، 2018.

الملتقيات:

1. محمد فرحي، **العمل المصرفي في الإسلام ضرورته وجذوره التاريخية وآلياته**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006.
2. ياسر عبد طه الشرف، عرفات عبد الله العف، **دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي 2005.

القواميس:

1. القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج4، فصل الميم، باب اللام، نقلا عن محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، السعودية، 1986.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Bouquin Jean Paul. Fanchon Mireille, Importer. 1ere édition. dalnas. Paris. 2006.
2. Hamid.Ouamar, Etude d'une opérationd'exportation. Cas (ENIEM). Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques. Option commerce international et transit, faculté de sciences économiques, université alger01, Alger, 1998. raka d'Algérie) opérationnelle d'une activité chari' a compatible dans un
3. environnement conventionnel- Expérience de la Baraka d'Algérie-conférence présenté pour les étudient du troisième cycle (doctorat) au niveau de banque Al Baraka, la faculté des sciences économiques et des sciences de gestion-université de Sétif-2001

الملاحق

الملحق رقم 01

البركة

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE IMPORTATION D'UNE MARCHANDISES

Mon de l'agence : B.B.A 405.....
Compte courant n° :0060040503030399289
N° Registre de commerce :.....
N° NIF :000028056229311
N° NIS 099928010507136

وكالة:.....
رقم الحساب الجاري:.....
رقم السجل التجاري:.....
الرمز الجبائي:.....
الرمز الإحصائي:.....

Monsieur ;

Nous vous prions de bien vouloir ouvrir a notre nom et conformément a la réglementation en vigueur une domiciliation import de marchandises désignées ci-après:

Désignation marchandises:

Tarif douanier:.....

Provenance :

Origine marchandise

Délais d'expédition:.....

Pris en devise:

Contre valeur en da :.....

Incoterms (CFR.FOB.CPT) :

Contrat commercial n° :.....

Contrat proforma n° :

سيدي

الرجاء فتح باسمنا وطبقا للتنظيم الساري المفعول ملف توطين استيراد السلع المبينة أدناه:

تعيين السلع:.....

التعريف الجمركي:.....

الآتية من :.....

منشأ البضاعة:.....

أجل الإرسال:.....

المبلغ بالعملة الصعبة:.....

ما يعادله بالدينار الجزائري:.....

بنود Incoterm (CFR.FOB.CPT...): .....

الفاتورة التجارية رقم ..... المؤرخة في.....

الفاتورة الشكلية رقم.....المؤرخة في.....

Nous déclarons sur l'honneur que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le respect de la législation de la réglementation en la matière, notamment celles relatives à la protection de la propriété industrielle et commerciale et qu'elle n'est frappée d'aucune interdiction ou Suspension a l'importation.

Nous nous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et formalités bancaires prévues par la Réglementation du commerce extérieur et des changes à ce dossier.

Nous vous autorisons à débiter notre compte Courant ci-dessus du montant de toutes les Commissions et taxes y relatives afférent a ce dossier.

Nous attestons avoir choisi nous-mêmes le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme.

Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes, et que nous sommes assurés, en tant que professionnel, qu'elles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises.

Nous vous confirmons que les renseignements lies à cette opération vous sont communiqués sous notre entière responsabilité dégageons votre établissement de toutes les Conséquences pouvant en découler

بتاريخ: / /

نصرح بشرفنا أن عملية استيراد السلع المذكورة أعلاه موضوع هذا الطلب تمت في إطار الاحترام الصارم للتشريع و التنظيم في هذا المجال لا سيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التجارية و أن الشركة ليست محل منع أو وقف الاستيراد.

نلتزم بإتمام مع مصرفكم كافة العمليات و الإجراءات البنكية المذكورة في مجال تنظيم التجارة الخارجية و مراقبة الصرف الخاصة بهذا الملف.

نرخصكم باقتطاع من حسابنا الجاري المذكور أعلاه كافة العمولات و الرسوم المتعلقة بهذا الملف.
نشهد لكم أننا قمنا بأنفسنا باختيار المورد ونضمن لكم أنه جدير بالإحرام و كذا احترافيته.

نؤكد لكم أننا تفاوضنا و تحصلنا على أحسن الشروط التجارية والتقنية للبضائع موضوع طلبنا وأننا تأكدنا وتيقنا بصفتنا محترفين مختصين بأنها مطابقة للمعايير الجزائرية وللمقتضيات التقنية المطلوبة.
المعلومات الخاصة بهذه العملية قدمت لكم تحت مسؤوليتنا الكاملة و نعفي مصرفكم من كل التبعات التي يمكن أن تنجر عن ذلك.

توقيع مرخص

الملحق رقم 02

SHANDONG YUYUN SANHE MACHINERY CO.,LTD

NO. 566 YINENG ROAD,ECONOMIC DEVELOPMENT ZONE,QINGZHOU CITY,SHANDONG PROVINCE, CHINA
TEL: 0086-536-3521680-814 FAX: 0086-536-3522987 WEB: www.wfsanhe.com EMAIL: sanhe8@wfsanhe.com

COMERCIAL INVOICE

TO: SARL HBAG IMP EXP ADDRESS : MECHTA OULED SETA COMMUNE BIR HADADA - SETIF-ALGERIA TEL: 0021336747542 FAX: 0021336747543 NIF : 001119008924389190O1			INVOICE NO.: SHDXA200618 DATE: JUN 18TH,2020 ORIGINAL Country of origin: CHINA N.W: 21950 KGS G.W: 23000 KGS	
FROM: QINGDAO, CHINA.			SHIPPED TO: BEJAIA PORT, ALGERIA	
COMMODITY SPECIFICATION			QUANTITY	UNIT PRICE	AMOUNT
Système Évaporatoire pour le rafraîchissement de l'air					
1	CENTRIFUGAL EXHAUST FANS 1380X1380X450 With Siemens motor, 380 Volts/50HZ,3PHASES 1.1kw 100pcs avec7090 Brown&Green crossed color cooing pad 1500*600*100mm 400pcs		100SETS	US$ 220.00/SET	US$ 22000.00
2	CENTRIFUGAL EXHAUST FANS 1000X1000X450 With Siemens motor, 380 Volts/50HZ,3PHASES 0.75kw 50pcs avec 7090 Brown&Green crossed color cooing pad 1000*600*100mm 200pcs		50SETS	US$ 183.60/SET	US$ 9180.00
3	CENTRIFUGAL EXHAUST FANS 1000X1000X450 With China motor, 220Volts/50HZ,single PHASE 0.55kw 160pcs avec 7090 Brown&Green crossed color cooing pad 1000*600*100mm 600pcs		160SETS	US$ 153.00/SET	US$ 24480.00
4	Seafreight from Qingdao port to Bejaia port for 2*40HQ				US$ 6000.00
TOTAL CFR BEJAIA PORT 2*40HQ					US$61660.00
SAY TOTAL US DOLLAR SIXTY ONE THOUSAND SIX HUNDRED AND SIXTY ONLY					
PAYMENT TERMS: 100% DP AT SIGHT . (Customer pay firstly, then take away documents from the bank)					
BANK NAME: BANK OF CHINA ,SHANDONG BRANCH. ACCOUNT NUMBER:220 803 272 045 SWIFT: BKCHCNBJ500 TELEX: 32235 BOCQD CN ADD:NO.62 ZHONGSHAN ROAD,QINGDAO 266071,SHANDON,P.R. CHINA					
BENEFICIARY: SHANDONG YUYUN SANHE MACHINERY CO., LTD ADD:NO.566 YINENG ROAD,ECONOMIC DEVELOPMENT ZONE,QINGZHOU CITY,SHANDONG PROVINCE,CHINA					

الملحق رقم 03

بنك البركة الجزائري
BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE
Domiciliation المتوطين
Agence de B.B.Arréridj - 405
340601 | 2022 | 00010904
IMPORT - EXPORT - ECHANGE - PRODUITS
B.B.A Le : .....

الملحق رقم 04

ملحق رقم (2)

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : /

إلى بـنــك الـبـركــة الـجـزائــري

طبقا لطلب التمويل بالمساومة المرفق،

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها، بمبلغ العقد أو بمبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك و كذا هامش الربح خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المساومة كما هو محدد في المرفق رقم 01 أعلاه في مدة أقصاها 08أشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة 30 % بالمائة من مبلغ المساومة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المساومة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المساومة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر ببرج بوعريريج في.....

الختم والتوقيع

الملحق رقم 05

ملحق رقم (3)
عقد توكيل

بين :
بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــــداوي عبــد الله بصفته : مدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405 .

ويشار إليه فيما يلي البنك

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني / العميل

حيث أنه توافر الرضي الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر ببرج بوعريريج في

الطرف الأول **الطرف الثاني**

المادة الرابعة إلتزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة السابعة:الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

-و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة و يجوز للبائع ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا.

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: المرفقات
تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن
لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشر: حل النزاعات
اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الثالثة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببرج بوعريريج

العميل **البنك**

عقد تمويل بالمساومة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــداوي عبـد الله بصفته : مدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405 .

من جـــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة

من جـــــــهة أخرى و يشار إليها فيما يلي " بالعميل"

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية:ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق, أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد،

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالا للدين او سدادا له ما لم يتم سداده فعلا.

الملحق رقم 07

ملحق رقم (1)عقد تمويل بالمساومة

الشروط الخاصة

بـــين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد: قـــــداوي عبـــد الله بصفته : مـدير بنك البركة وكالة برج بوعريريج 405 .

من جـــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة

من جـــــــهة أخرى و يشار إليها فيما يلي " بالعميل"

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المساومة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن بيع السلع : **مايعادل مبلغ** .....(دولار/يورو) بالدينار الجزائري يوم تسديد الثمن **للمورد يضاف إليه هامش الربح وكل المصاريف والعمولات**
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ..... دج
- مدة تسديد الأقساط:..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

فاتورة نهائية رقم:...../ محررة بتاريخ: .....

حرر بالجزائر في .....

العميل **الـــبنك**

الملحق رقم 08

See website for large version of the reverse | Ver página Web para términos y condiciones | Смотрите веб-сайт для ознакомления с условиями и положениями | 请参阅条款和条件详细资料页 | www.msc.com

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.
12-14, chemin Rieu - CH -1208 GENEVA, Switzerland
website: www.msc.com

BILL OF LADING No. MEDUQ2667390
ORIGINAL
"Port-To-Port" or "Combined Transport" (see Clause 1)

NO.& SEQUENCE OF ORIGINAL B/L's	NO. OF RIDER PAGES
1 Of Three	1 One

SHIPPER:
SHANDONG YUYUN SANHE MACHINERY CO.,LTD
NO. 566 YINENG ROAD,ECONOMIC DEVELOPMENT ZONE QINGZHOU
CITY,SHANDONG PROVINCE, CHINA 262515

CONSIGNEE: This B/L is not negotiable unless marked "To Order" or "To Order of ..." here.
SARL HBAG IMP EXP
ADDRESS : MECHTA OULED SETA COMMUNE BIR HADADA - SETIF-ALGERIA
TEL: 0021336747542
FAX: 0021336747543
NIF : 001119008924389190O1

NOTIFY PARTIES : (No responsibility shall attach to Carrier or to his Agent for failure to notify - see Clause 20)
SARL HBAG IMP EXP
ADDRESS : MECHTA OULED SETA COMMUNE BIR HADADA - SETIF-ALGERIA
TEL: 0021336747542
FAX: 0021336747543
NIF : 001119008924389190O1

CARRIER'S AGENTS ENDORSEMENTS: (Include Agent(s) at POD)
SHIPPER'S LOAD, COUNT AND SEALED. Carrier has no liability or responsibility whatsoever for thermal loss or damage to the goods by reason of natural variations in atmospheric temperatures during the winter period, and / or caused by inadequate packing of the Goods for carriage in dry-van containers, and / or inherent vice of the Goods, in such temperatures.

FCLFCL

Lloyds/IMO Number: 9074042
FCL/FCL - FREE OUT
"All expenses resulting from container discharge from ship's hold/deck up to the returning of empty container to empty depot are for Merchant's account. Such costs and expenses may include but are not limited to : container shifting, restow on vessel, discharging, transferring, plugging and monitoring for reefer containers, storage and demurrage, empty container transportation and unloading when returned to empty depot, torn tarpaulin, repair of damaged containers, etc."
The receiver is fully responsible to return the empty containers clean, in good state, without any label and free of any fees to the empty depot designated by the local agent of the Line.
[Continued in the Description section]

PORT OF DISCHARGE AGENT:
SARL MSCA Mediterranean Shipping Company AlgeriaCITE DES FRERES MOUHOUBI
PROMOTION ABBOU QUARTIER SGHIR
Bejaia (ex Bougie), 06000
Phone : +213 34 214 132
Fax : +213 34 214 559

VESSEL AND VOYAGE NO (see Clause 8 & 9)	PORT OF LOADING	PLACE OF RECEIPT: (Combined Transport ONLY - see Clause 1 & 5.2)
MSC MESSINA - ZF026A	QINGDAO PORT,CHINA	XXXXXXXXXXXXXXXX
BOOKING REF. (or) **SHIPPER'S REF.** Service Contract Number	**PORT OF DISCHARGE**	**PLACE OF DELIVERY : (Combined Transport ONLY - see Clause 1 & 5.2)**
177WFGFGA10243 6596-7985	BEJAIA PORT	XXXXXXXXXXXXXXXX

PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE (see Clause 14)

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods (Continued on attached Bill of Lading Rider pages(s), if applicable)	Gross Cargo Weight	Measurement
	continued from Carrier's Agent Endorsements NEW DEMURRAGE CLAUSES TO BE INSERTED ON BL FOR ALGERIAN PORTS Please note that the clause to be inserted on O/BL for all cargo intended to all Algerian ports will be as follows (1st January 2017 - Shipped On Board Date): From 16th day until 22nd day: USD 18/ 20'GP - USD 36 / 40'GP - USD 20/ 20' special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) - USD 40/ 40' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) From 23rd day to 70th day USD 37/ 20'GP - USD 74/ 40'GP - USD 40/ 20' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) - USD 80/ 40' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) From 71st day onwards: USD 58/ 20'GP - USD 116/ 40'GP - USD 60/ 20' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) - USD 120/ 40' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) Reefer containers : From 4th day until 15th day: USD 55/ 20'RF - USD 110 / 40'RF From 16th day onwards: USD 110/ 20'RF - USD 220 / 40'RF **Please see attached RIDER for Container / Cargo Description(s).** 2 x 40' HIGH CUBE Total Items : 998 Total Gross Weight : 23000.000 Kgs. **Freight Prepaid**		

FREIGHT & CHARGE: Cargo shall not be delivered unless Freight & Charges are paid(see Clause 16)

FREIGHT & CHARGES	BASIS	RATE	PREPAID	COLLECT

RECEIVED by the Carrier in apparent good order and condition (unless otherwise stated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled Carrier's Receipt for carriage subject to all the terms and conditions hereof from the Place of Receipt or Port of Loading to the Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable. IN ACCEPTING THIS BILL OF LADING THE MERCHANT EXPRESSLY ACCEPTS AND AGREES TO ALL THE TERMS AND CONDITIONS, WHETHER PRINTED, STAMPED OR OTHERWISE INCORPORATED ON THIS SIDE AND ON THE REVERSE SIDE OF THIS BILL OF LADING AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF AS IF THEY WERE ALL SIGNED BY THE MERCHANT.

If this is a negotiable (To Order / of) Bill of Lading, one original Bill of Lading, duly endorsed must be surrendered by the Merchant to the Carrier (together with outstanding Freight and charges) in exchange for the Goods or a Delivery Order. If this is a non-negotiable (straight) Bill of Lading, the Carrier shall deliver the Goods or issue a Delivery Order (after payment of outstanding Freight and charges) against the surrender of one original Bill of Lading or in accordance with the national law at the Port of Discharge or Place of Delivery whichever is applicable.

IN WITNESS WHEREOF the Carrier or their Agent has signed the number of Bills of Lading stated at the top, all of this tenor and date, and wherever one original Bill of Lading has been surrendered all other Bills of Lading shall be void.

DECLARED VALUE (Only applicable if Ad Valorem charges paid - see Clause 7.3)	CARRIER'S RECEIPT (No. of Cntrs or Pkgs rcvd by Carrier - see Clause 14.1)	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company S.A. by As Agent
XXXXXXXXXXXXXXX	2 cntrs	
PLACE AND DATE OF ISSUE	**SHIPPED ON BOARD DATE**	
Qingdao, China 02-Jul-2020	24-Jun-2020	

QINGDAO PORT INTERNATIONAL CO., LTD
SIGNED AS AGENT FOR CARRIER

176 Standard Edition - 01/2017 TERMS CONTINUED ON REVERSE A 323758092

الملحق رقم 09

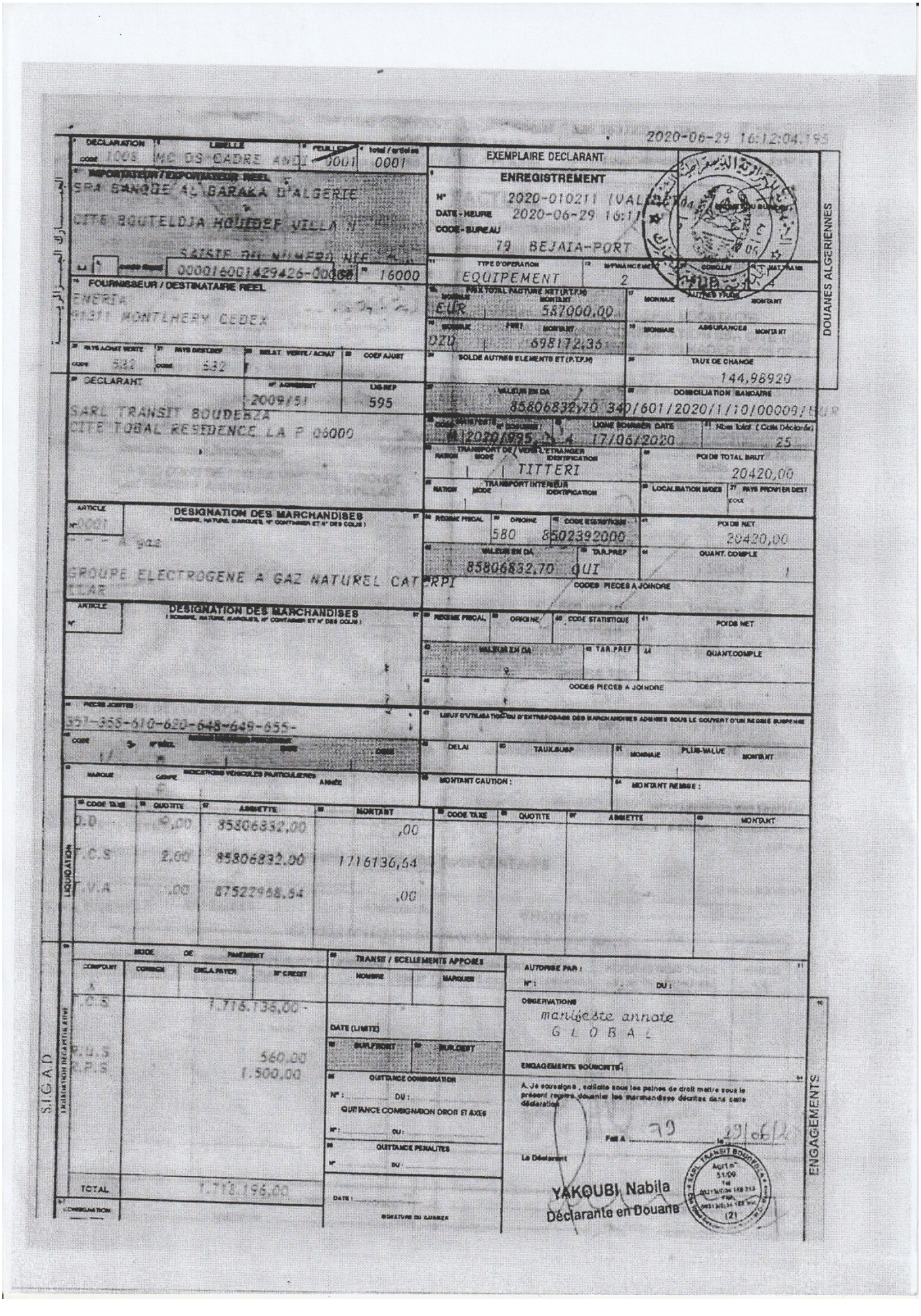

2020-06-29 16:12:04.193

DECLARATION — CODE 1005 — LIBELLE: IMC DS CADRE ANCI — FEUILLET 0001 — total / articles 0001

EXEMPLAIRE DECLARANT

ENREGISTREMENT
N° 2020-010211 (VAL
DATE - HEURE 2020-06-29 16:1
CODE - BUREAU 79 BEJAIA-PORT

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SPA BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
CITE BOUTELDJA HOUDEF VILLA N°
SAISIE PAR NUMERO NIF
0000160014294 26-00060 — 16000

TYPE D'OPERATION: EQUIPEMENT — NATURE: 2

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
EMERSA
91311 MONTLHERY CEDEX

PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) — MONNAIE: EUR — MONTANT: 587000,00
MONNAIE FRET — MONTANT: DZD 698172,36
MONNAIE ASSURANCES — MONTANT
SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
TAUX DE CHANGE: 144,98920

PAYS ACHAT VENTE: CODE 580 — PAYS DESTIN: CODE 632 — RELAT VENTE / ACHAT — COEF AJUST

DECLARANT — N° AGREMENT: 2009/51 — LIEU REP: 595
SARL TRANSIT BOUDEBZA
CITE TOBAL RESIDENCE LA P 06000

VALEUR EN DA: 85806832,70 — DOMICILIATION BANCAIRE: 340/601/2020/1/10/00009/5

BUREAU DE DOUANE — N° SOUMISSION: 0120201095 — LIGNE SOUMISSION DATE: 17/06/2020 — NBRE TOTAL (Colis Déclarés): 25

TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER — NATION — MODE — IDENTIFICATION: TITTERI — POIDS TOTAL BRUT: 20420,00

TRANSPORT INTERIEUR — NATION — MODE — IDENTIFICATION — LOCALISATION MODE — PAYS PREMIER DEST

ARTICLE N° 0001

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
GROUPE ELECTROGENE A GAZ NATUREL CAT
ETAR

REGIME FISCAL: 580 — ORIGINE — CODE STATISTIQUE: 8502392000 — POIDS NET: 20420,00
VALEUR EN DA: 85806832,70 — TAR.PREF: OUI — QUANT. COMPLE: 1
CODES PIECES A JOINDRE: ERPI

ARTICLE N°

DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

REGIME FISCAL — ORIGINE — CODE STATISTIQUE — POIDS NET
VALEUR EN DA — TAR.PREF — QUANT.COMPLE
CODES PIECES A JOINDRE

PIECES JOINTES: 351-355-610-620-648-649-655-

LIEU D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSIF

CODE — N° BSL — BANQUE

DELAI — TAUX.SUSP — MONNAIE — PLUS-VALUE — MONTANT

MARQUE — GENRE — INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERS — ANNEE

MONTANT CAUTION : — MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT	CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	0,00	85806832,00	,00				
T.C.S	2,00	85806832,00	1716136,64				
T.V.A	,00	87522968,64	,00				

MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	DECLA.PAYER	N° CREDIT
T.C.S		1.716.136,00	
P.U.S		560,00	
R.P.S		1.500,00	
TOTAL		1.718.196,00	

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES — NOMBRE — MARQUES

DATE (LIMITE)

SURTAXE — SURLOYER

QUITTANCE CONSIGNATION — N° : — DU :

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES — N° : — DU :

QUITTANCE PENALITES — N° — DU :

DATE :

SIGNATURE DU CAISSIER

AUTORISE PAR : — N° : — DU :

OBSERVATIONS
manifeste annuel
G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, déclare sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration

Fait à 79 le 29/06/2020

Le Déclarant

YAKOUBI Nabila
Déclarante en Douane

SARL TRANSIT BOUDEBZA Agrt n° 51/00 N° 0021/3036 188 313 NIF 0021 3036 188 313 (21)

SIGAD — LIQUIDATION DECLARATIVE

ENGAGEMENTS

DOUANES ALGERIENNES

الملحق رقم 10

Message

Start of Message

Message Identifier

Message Preparation Application:	Alliance Message Management - Message Creation
Action:	Message Routed to the Verification queue
Unique Message Identifier:	I BSABESBBXXX 700 LC405/0157/19IC (suffix 191117251629)

Message Header

Swift FIN	Input	fin.700	FIN MT700 - Issue of a Documentary Credit

Sender	
Unit:	None
Sender Logical Terminal:	BRKADZALA
Type:	Institution
Institution:	BRKADZALXXX
Receiver	
Type:	Institution
Institution:	BSABESBBXXX
Address Expansion	
Institution:	[illegible]
Branch:	
City:	SABADELL
Country:	ES
Options	
Priority:	Normal
Monitoring:	None
User PDE:	No

Message Text

F27: Séquence des totaux
Number: Numéro: 1/
Total: 1
F40A: Forme de crédit documentaire
IRREVOCABLE
F20: Numéro du crédit documentaire
LC405/0157/19IC
F31C: Date d'émission
191117
F40E: Règles d'application
ApplicableRules: Règles applicables: UCP LATEST VERSION
F31D: Date et lieu de l'expiration
Date: 191230
Place: Lieu: AT YOUR COUNTERS
F50: Partie demanderesse
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE ON BEHALF OF: SARL EIPGBM
ZONE D'ACTIVITE M'SILA ALGERIA
F59: Bénéficiaire
NameAndAddress: Nom et adresse: S.A DE ELECTRIFICACIONES Y SUMINISTROS.FONTANELLA,14,PRAL.2
08010 BARCELONA SPAIN
TEL:933018700.FAX:933020010
F32B: Code devise et montant
Currency: Devise:

الملحق رقم 11

alBaraka

Agence: BBA
Code: 405
Adresse : BBA

Echéancier de remboursement

جدول الإستحقاق

Informations sur le client:

N° CIF :
Nom du Client :
Adresse :

Caractéristique du financement

N° de facilité : **2 284**
Montant de la facilité : **7 000 000,00**
Montant de l'utilisation : **7 000 000,00**
Montant du financement: **70 000 000,00**
Avance client : **0,00**
Date de l'utilisation : **7 mai 2020**
N° de l'opération :
Nature du financement : **Leasing**
Nombre de paiement : **18**
Périodicité : **trimestres**
Période de différé : **2**
Périodicité : **trimestres**
Taux de TVA : **19%**
Taux de marge annuel : **8**

	ECHEANCE	Loyet HT	TAXES	Loyet TTC	Loyer Restant TTC
		-	-	-	5 556 285,11
1	03/11/2020	2 800 000,00	532 000,00	3 332 000,00	2 224 285,11
2	01/02/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-3 332 000,00
3	02/05/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-8 888 285,11
4	31/07/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-14 444 570,22
5	29/10/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-20 000 855,33
6	27/01/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-25 557 140,44
7	27/04/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-31 113 425,55
8	26/07/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-36 669 710,65
9	24/10/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-42 225 995,76
10	22/01/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-47 782 280,87
11	22/04/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-53 338 565,98
12	21/07/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-58 894 851,09
13	19/10/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-64 451 136,20
14	17/01/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-70 007 421,31
15	16/04/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-75 563 706,42
16	15/07/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-81 119 991,53
17	13/10/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-86 676 276,64
	11/01/2025	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-92 232 561,75
	11 avril 2025	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-97 788 846,86
		86 844 648,71	16 500 483,25	lu est approuvé	

alBaraka

Agence: BBA
Code: 405
Adresse : BBA

Echéancier de remboursement

جدول الإستحقاق

Informations sur le client:

N° CIF :
Nom du Client :
Adresse :

Caractéristique du financement

N° de facilité : **2 284**
Montant de la facilité : **7 000 000,00**
Montant de l'utilisation : **7 000 000,00**
Montant du financement: **70 000 000,00**
Avance client : **0,00**
Date de l'utilisation : **7 mai 2020**
N° de l'opération :
Nature du financement : **Leasing**
Nombre de paiement : **18**
Périodicité : **trimestres**
Période de différé : **2**
Périodicité : **trimestres**
Taux de TVA : **19%**
Taux de marge annuel : **8**

	ECHEANCE	Loyet HT	TAXES	Loyet TTC	Loyer Restant TTC
		-	-	-	5 556 285,11
1	03/11/2020	2 800 000,00	532 000,00	3 332 000,00	2 224 285,11
2	01/02/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-3 332 000,00
3	02/05/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-8 888 285,11
4	31/07/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-14 444 570,22
5	29/10/2021	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-20 000 855,33
6	27/01/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-25 557 140,44
7	27/04/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-31 113 425,55
8	26/07/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-36 669 710,65
9	24/10/2022	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-42 225 995,76
10	22/01/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-47 782 280,87
11	22/04/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-53 338 565,98
12	21/07/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-58 894 851,09
13	19/10/2023	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-64 451 136,20
14	17/01/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-70 007 421,31
15	16/04/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-75 563 706,42
16	15/07/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-81 119 991,53
17	13/10/2024	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-86 676 276,64
	11/01/2025	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-92 232 561,75
	11 avril 2025	4 669 147,15	887 137,96	5 556 285,11	-97 788 846,86
		86 844 648,71	16 500 483,25	lu est approuvé	

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق 01	طلب التوطين
الملحق 02	الفاتورة التجارية
الملحق 03	ختم التوطين
الملحق 04	أمر بالشراء
الملحق 05	عقد توكيل
الملحق 06	عقد تمويل بالمساومة
الملحق 07	ملحق عقد تمويل بالمساومة
الملحق 08	سند الشحن
الملحق 09	D10
الملحق 10	رسالة سويفتMT700
الملحق 11	جدول الاستحقاق للوكالة البنكية

قائمة الجداول

والأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول01	ختم التوطين البنكي	62
الجدول02	عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2016-2017)	65
الجدول03	عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2017-2018)	66
الجدول04	عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2018-2019)	67

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 01	أنواع البنوك الإسلامية	15
الشكل02	مرحلة فتح الاعتماد المستندي	38
الشكل03	مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	39
الشكل04	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري	40
الشكل 05	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول	41
الشكل06	الهيكل التنظيمي لوكالة البركة"برج بوعريريج"	49
الشكل07	عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2016-2017)	65
الشكل08	عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2017-2018)	66
الشكل09	عدد الإعتمادات المستندية لسنة (2018-2019)	67
الشكل10	عدد الاعتمادات المستندية لبنك البركة وكالة برج بوعريريج	68

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	
خطة المذكرة	
المقدمة	أ-د
الفصل الأول: صيغ التمويل الاسلامي والتجارة الخارجية	06-44
تمهيد	06
المبحث الأول: التمويل والتجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي	06
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي	06
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل الإسلامي	09
المطلب الثالث: ماهية البنوك الإسلامية	11
المطلب الرابع: ماهية التجارة الخارجية	20
المبحث الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية	30
المطلب الأول: المضاربة والمشاركة	30
المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي	32
المطلب الثالث: البيوع الآجلة	34
المبحث الثالث: مقارنة سير آلية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	37
المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	37
المطلب الثاني: التزامات أطراف الإعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم	42
خاتمة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: التطبيقات العملية لصيغ التمويل في بنك البركة وكالة برج بوعريريج	46-69
تمهيد	46
المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة.	46
المطلب الأول: تعريف مجموعة البركة وبنك البركة الجزائري:	46
المطلب الثاني: التعريف بوكالة البركة " برج بوعريريج"	48
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة " وكالة برج بوعريريج"	49
المبحث الثاني: شروط ومراحل التمويل بصيغتي المرابحة والمساومة في وكالة بنك البركة برج بوعريريج.	50

المطلب الأول: شروط التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري	50
المطلب الثاني: مراحل التمويل بالمرابحة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج	53
المطلب الثالث: شروط وإجراءات التمويل بالمساومة في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"	56
المبحث الثالث: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي بصيغة المساومة وتقييم عمليات التجارة الخارجية في بنك البركة وكالة برج بوعريريج .	61
المطلب الأول: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي بصيغة المساومة في بنك البركة.	61
المطلب الثاني: تقييم عمليات التجارة الخارجية.	65
خلاصة الفصل الثاني:	69
خاتمة	71
قائمة المراجع	
الملاحق	
قائمة الجداول والأشكال	
فهرس المحتويات	

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة دور صيغ التمويل الإسلامي بتقنية الإعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية ومن اجل تدعيم الدراسة النظرية تم اعتماد بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج كدراسة حالة تطبيقية من خلال دراسة ملف استيراد لأحد زبائن البنك بتغطية مشتركة وتم تدعيم دراستنا بإحصائيات واعتمادات مستندية في البنك.

واستخلصنا أن صيغ التمويل الإسلامي بتقنية الاعتماد المستندي لها دور في تمويل التجارة الخارجية عن طريق صيغ مختلفة كالمساومة والمرابحة.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الخارجية - البنوك الإسلامية – التمويل – الاعتماد المستندي - المرابحة - المساومة

Abstract

The study aims to know the role of Islamic financing formulas using the documentary credit technology as a mechanism for financing foreign trade, and in order to support the theoretical study, Al Baraka Bank of Algeria and Burj Bou Arreridj Agency was approved as an application case study by studying an import file for one of the bank's clients with joint coverage, and our study was supported by statistics and documentary credits in the bank.

We concluded that the Islamic financing formulas using the documentary credit technology have a role in financing foreign trade through various formulas such as bargaining and murabahah.

key words:

Foreign trade - Islamic banks - financing - documentary credit - murabaha - bargaining